

كتاب العِدَّة

باب سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي الْعِدَّةِ

١٥٤٦٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ [١٧٠/٧] صَالِحٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ «أُنزِلَتْ فِيهِ» الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ^(٢).

١٥٤٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادقٍ محمدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حدثنا أسباطُ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي عثمانَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. قال: قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَناسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ. قال: «وما هو؟». قال: الصَّغَارُ وَالْكَبَارُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ. قال: فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ - ﴿وَالَّتِي لَمْ

(١ - ١) في س، ص ٨، م: «أنزل فيها».

(٢) أبو داود (٢٢٨١). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٦).

بِحَضْنٍ ﴿١﴾ - ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ - ﴿وَأَوْلَتْهُنَّ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(١) [الطلاق: ٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٧١)، وابن جرير في تفسيره ٥١/٢٣ من طريق مطرف به. وسيأتي في (١٥٥٠٤).

جماع أبواب عِدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. وما دلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَارِ

١٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩). وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٥٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٠١٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١/١٤٧١).

عُمَرَ امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا». فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ» فليطَّلُقْ أو يُمَسِّكْ^(١). قال ابنُ عمرَ: ٤١٥/٧ وقرأ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ / فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللهِ عن حجاجِ ابنِ محمدٍ^(٣).

١٥٤٧١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهْرَجَانِيُّ العَدْلُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرْزُكِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشنجيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ﷺ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ حينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ. قال ابنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ فقالت: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ أَناسٌ وقالوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةٌ

(١ - ١) في س، ص ٨: «فلتطلق أو تمسك».

(٢) قراءة شاذة تقدم التعليق عليها ص ٢١١.

والحديث تقدم في (١٥٠١٢).

(٣) مسلم (١٤/١٤٧١).

فَوُوعٍ ﴿١﴾ . فقالت عائشة رضي الله عنها: وتَدْرُونَ^(١) ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهارُ. قالوا: وأخبرنا مالك عن ابن شهابٍ أنه قال: سمعتُ أبا بكرٍ بن عبدِ الرَّحْمَنِ يقولُ: ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقولُ هذا. يُريدُ الَّذِي قالت عائشةُ. لفظُ حَدِيثِ ابنِ بُكَيْرٍ، وفي روايةِ الشافعيِّ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها: صدَقْتُمْ، وهل تَدْرُونَ ما الأقرء؟ الأقرء الأطهارُ^(٢).

١٥٤٧٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنِ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسيِّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عمِّرة^(٣)، عن عائشةَ [١٧٠/٧] قالت: الأقرء الأطهارُ^(٤).

١٥٤٧٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شيبانَ قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عمِّرة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إذا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ في الحِيضَةِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «أْتَدْرُونَ».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والشافعي ٢٠٩/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣-مخطوط)، ورواية الليثي ٥٧٦/٢، ٥٧٧، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣.

(٣) في س، م: «عروة بن الزبير»، وفي ص ٨: «عروة».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٤٧)، والمصنف في الصغرى (٢٧٧٣) من طريق عروة به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٨٧) من طريق الأحمسي به. وسعيد بن منصور (١٢٣١)، وابن جرير في تفسيره ٩٥/٤ من طريق سفيان به.

(٥) المصنف في الصغرى (٢٧٧٤). وأخرجه الشافعي ٢٠٩/٥ عن سفيان به. وابن جرير في تفسيره =

١٥٤٧٤- حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ
 قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا
 مالكُ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ المَهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ،
 حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن نافعِ وَزَيْدِ بنِ
 أسلمَ، عن سُليمانِ بنِ يسارٍ، أنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بالشَّامِ حينَ دَخَلَتْ امرأتهُ في
 الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه
 إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ
 مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ
 الشَّافِعِيِّ: وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَالباقِي سِوَاهُ^(١).

١٥٤٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب، أخبرنا أحمد بن شيبان^(٢)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
 سليمان بن يسار قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زيد رضي الله عنه، فكتب زيد: إذا
 طعت^(٣) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٤).

= ٩٦/٤ من طريق الزهري به.

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٠٧)، والشافعي ٢٠٩/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣-و-
 مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٧/٢، وعندهم جميعاً: «وقد كان طلقها».

(٢) في س، ص ٨: «سنان». وينظر الأنساب ٩٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٦.

(٣) في م: «دخلت».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٧٧٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٢) عن سفيان به.

١٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبِرَيْئٍ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا^(١).

١٥٤٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيُّ الصَّيْدَلَانِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا^(٢).

١٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٧٦)، والمعرفة (٤٦٠٩)، والشافعي ٥/٢١٠، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣-مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٧٨، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٩٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعبد الرزاق (١١٠٤) من طريق أيوب به. وابن أبي شيبة (١٩١٥) من طريق نافع به بنحوه.

ثابت: إذا رأت^(١) المطلقَةَ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^(٢).

١٥٤٧٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانَّت / منه وحلت^(٣). ٤١٦/٧

١٥٤٨٠- قال: وحدثنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون ذلك: إذا دخلت المطلقَةُ في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(٤).

باب من قال: الأقرء الحيض

١٥٤٨١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا

(١) في س، ص ٨، م: «قطرت من».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠٠/٤ من طريق هشام بن حسان به، دون ذكر سليمان. وعبد الرزاق (١١٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٨/٢، وعنه الشافعي ٢١٠/٥.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣، و١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٧٨/٢، وعنه

علئ بن عمَرَ الحافظ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزیز، حدَّثنی جدی، حدثنا إسماعیلُ هو ابنُ عُلَیَّةَ، عن أيوبَ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ استَحِيضت، فسألتِ النَّبِيَّ ﷺ - أو سئَل لها النَّبِيَّ ﷺ - فأمرها أن تدعَ الصَّلَاةَ أَيامَ أَقْرَائِها، وأن تغتَسِلَ فيما سِوَى ذَلِكَ وتَسْتَدْفِرُ^(١) بِثُوبٍ وتُصَلِّيَ، فقيلَ لِسُليمانَ: أَيغشاها زَوْجُها؟ فقالَ: إِنَّمَا نَقُولُ فيما سَمِعنا^(٢).

وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب، إلا أنَّهما ذكرا أنَّ أم سلمة استفتت لها^(٣).

واحتجَّ إبراهيم بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَیَّةَ بهذه الرواية، وزعمَ أنَّ سفيانَ بنَ عُيَينَةَ رواه عن أيوبَ هكذا، قال الشافعيُّ: ما حدَّثَ سفيانُ بهذا قطُّ، إِنَّمَا قال سفيانُ: عن أيوبَ عن سُليمانَ بنِ يسارٍ عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي والأَيامِ التي كانتَ تَحِيضُهُنَّ». أو قال: «أَيامَ أَقْرَائِها». الشُّكُّ من أيوبَ، لا يَدْرِي قالَ هذا أو هذا، فجعلَه هو أحدهما على ناحيةٍ ممَّا يُريدُ، وليسَ هذا بصدقٍ^(٤).

= الشافعي ٢١٠/٥.

(١) كذا جاء هنا، وتقدم في (١٦٠٣) من طرق أيوب به، وفيه: «وتستدفر». بالذال المعجمة، وتقدم معناه هناك.

(٢) الدارقطني ٢٠٨/١، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦) عن إسماعيل به. وتقدم في (١٦٠٣).

(٣) تقدم عقب (١٦٠٣) من طريق حماد به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١٤).

١٥٤٨٢- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ [١٧١/٧] عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ^(١)، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ السَّخْتِيانِي، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فسألتَ لها أمُّ سلمةُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». فأمرَها أن تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَأَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُصَلِّيَ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَدْفَرَتْ^(٢). كَذَا وَجَدْتُهُ، وَالصَّوَابُ: أَيَّامَ أَقْرَائِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا بِالشُّكِّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ^(٣).

ورواه أبو عُبيدِ اللهِ المَخْزومِيُّ عن سُفيانَ فقالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلِتَسْرِكِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ»^(٤).

كما رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ^(٥).

قال الشَّافِعِيُّ: وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمانَ مِنْ أَيُّوبَ، وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ أَحَدِ

(١) في س، ص ٨: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٢.

(٢) في س، ص ٨، م: «استدفرت». وينظر معنى الاستدفار فيما تقدم في (١٦٠٣).

والحديث أخرجه الحميدى (٣٠٢) عن سفيان به.

(٣) تقدم في (١٦٠٣)، وفيه: «وأيام حيضها».

(٤) في س، ص ٨، م: «كذلك».

والحديث أخرجه الدارقطنى ٢٠٧/١ من طريق أبي عبيد الله المخزومى به.

(٥) أخرجه الشافعى ٦٠/١، ٢٠٨/٧، وابن أبى شيبة (١٣٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل

مَعْنَى أَيُّوبَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ فِي أَحَادِيثَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامٌ أَقْرَائِهَا». وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامٌ حَيْضِهَا». أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ^(٢)، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّوَاةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِمَا يَقَعُ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ دُونَ لَفْظِ الْأَقْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٤٨٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ٤١٧/٧

بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى رَدَدْتُ بَابِي وَوَضَعْتُ مَائِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتِكَ قَدْ رَاجَعْتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ لابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَجَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ^(٣).

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١٥).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث في (٥٧١، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٤٧، ١٦٥١، ١٦٧١، ١٦٨٤، ١٦٧٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨)، ووقع في مطبوعه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر...، ومن طريقه الطبراني (٩٦١٦). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩١/٤، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٦٠) من طريق سفيان به.

١٥٤٨٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، في الواحدة والاثنين^(١).

١٥٤٨٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة قال: أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين^(٢) دخلت في الحيضة الثالثة، قال أبي^(٣): أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك^(٤).

١٥٤٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، حدثنا وهب يعني ابن جرير، حدثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن عمر وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن

(١) المصنف في المعرفة (٤٦١٣)، والشافعي ١٧٩/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٤) عن سفيان به.

وابن جرير في تفسيره ٩٣/٤، ٩٥ من طريق الزهري به.

(٢) في الأصل: «حتى».

(٣) في س، ص ٨، م: «إني».

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٩٤/٤، والطبراني (٩٦١٩).

تَغْتَسِلُ، قال: هو أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ^(١).

١٥٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج:

﴿ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾. ابن جريج، / عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: ٤١٨/٧

ثلاث حيض^(٢).

١٥٤٨٨- أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، حدثنا إسماعيل الصقار،

حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن

دينار قال: الأقرء الحيض، عن أصحاب محمد ﷺ، وأما قول ابن

عمر رضي الله عنه فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٣).

١٥٤٨٩- قال: وحدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن

نافع، أن ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما^(٤).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٧) من طريق الحسن به بنحوه. وابن جرير في تفسيره ٩٠/٤ من طريق

يونس عن عمر. وسعيد بن منصور (١٢٢٢) من طريق يونس عن أبي موسى. وابن جرير في تفسيره

٩٠/٤ من طريق الحسن عن أبي موسى.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٨/٤ من طريق حجاج به.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٢) وفيه: «وأما قول ابن عمر: الطهور...». وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨٩/٤

من طريق ابن جريج به دون قوله: «وأما قول ابن عمر...».

(٤) عبد الرزاق (١١٠٠٤)، وفي الأمالى (٦٦)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٩٦/٤.

علی بن عبد العزیز قال: قال أبو عبید: قال الأصمعی وغیره: یقال: قد أقرأت المرأة. إذا دنا حیضها، و: أقرأت. إذا دنا طهرها. قال أبو عبید: فأصل الأقرأة إنما هی وقت الشئ إذا حصر، قال الأعشى یمدح رجلاً بغزوة غزاها^(١):

مورثة مالا وفي الذكر رفعة لِمَا ضاعَ فيها من قُروءِ نساءِكا
فالقروء هلهنا الأطهار؛ لأنَّ النساء لا یؤتین^(٢) إلاَّ فيها^(٣).

باب: لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

١٥٤٩٠- [١٧١/٧] أخبرنا أبو عبد الله^(٤) محمد بن عبد الله^(٥) الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحیضة. قال يحيى: وهذا غريب ليس یحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي^(٥).

قال الشيخ: وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصرى عن عبید الله^(٦).

(١) ديوان الأعشى ص ٩٠.

(٢) فى م: «يوطان».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٤/٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي فى معجمه (١٧٥١) عن عباس الدورى به. وابن أبى شيبه (١٧٩٣٢) عن عبد الوهاب به دون قول يحيى.

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤١٦).

ورؤينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها^(١).

١٥٤٩١- وأخبرنا أبو الحسن الرقائى، حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضى، حدثنا ابن أبى أويس، حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من طلق امرأته وهى حائض أو وهى نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هى فيه.

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

١٥٤٩٢- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبى بن كعب قال: إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها^(٢).

وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: أوتمنت المرأة على فرجها^(٣).

١٥٤٩٣- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروى،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٤٤).

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٢). وأخرجه المروزي فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٣) من طريق فضيل به. وقد تقدم فى (١٥٢٧٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦١٦)، والشافعى ٢١٠/٥.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو شهابٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقال: إنِّي طَلَّقْتُ امرأتِي فجاءت بعدَ شهرٍ ^(١) فقالت: قد انقضت عدَّتِي. وعِنْدَ عليٍّ رضي الله عنه شُرَيْحٌ، فقال: قُلْ فيها. قال: وأنتَ شاهدٌ يا أميرَ المؤمنين؟ / قال: نَعَمْ. قال: إن جاءت ببطانةٍ من أهلها من العُدولِ يَشْهَدونَ أنها حاضت ثلاثَ حيضٍ وإلا فهي كاذبةٌ. فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: قالونَ. بالروميَّة، أي: أصبت ^(٢).

١٥٤٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قراءةً، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةً، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن

(١) في س، ص، ٨، م: «شهرين».

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٢٣)، والدارمي (٨٨٣) من طريق إسماعيل ابن خالد به نحوه.

وبعده في الأصل: «قال الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما: أما نحن فنقول بما روى عن علي رضي الله عنه؛ لأنه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه لم يجعل للحيض وقتا، وروى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إنى لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصى». أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي. فذكره. قال الشافعي: فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا في الحيضة فيقول: كذا وكذا يوما. ولكنه قال: «إذا أقبلت، وإذا أدبرت». قال الشيخ: وهذا الذي يروى عن علي رضي الله عنه يوافق مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: إن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة». وكتب فوق أوله: «لا»، وفوق آخره: «إلى». وتقدم الحديث في (١٥٥٣).

سعيد، عن قتادة، عن عزرّة، عن الحسن العرنجى، أن شريحاً رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَحَاضَتْ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حَيْضٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ شَرِيحٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَلُوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا ^(١) هَكَذَا كَانَ قَدْ ^(٢) انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣).

١٥٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٣).

١٥٤٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ^(٤)، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ. قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: إِلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ يَذْهَبُ ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٦).

(١ - ١) فى س، م: «كذا».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٨٤) وفيه: عروة. بدل: عزرّة. وأخرجه حرب الكرماني - كما فى فتح البارى لابن رجب ١٤٤/٢ من طريق سعيد به.

(٣) الدارقطنى ١/٢٠٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٢٨) من طريق حفص به بنحوه. وتقدم فى (١٥٥٥)، (١٥٥٦).

(٤) فى س، م: «الزاهدى». وينظر سير أعلام النبلاء ١١٧/١٣.

(٥) بعده فى س، م: «الإمام الورع الإمام».

(٦) الدارقطنى ١/٢٠٨. وأخرجه الدارمى (٨٨٣) من طريق معقل به، دون قول أبى إبراهيم. وتقدم فى =

بابُ عِدَّةٍ مَن تَبَاعَدَ حَيْضُهَا

١٥٤٩٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جدّه حبان امرأتان له؛ هاشميّة وأنصاريّة، فطلق الأنصاريّة وهي تُرضع، فمّرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أُرثُه؛ لم أحض. فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى لها^(١) عثمان بالميراث، فلامت الهاشميّة عثمان، فقال عثمان رضي الله عنه: ابن عمك هو أشار إلينا بهذا. يعنى على ابن أبي طالب رضي الله عنه^(٢).

١٥٤٩٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره أن رجلاً من الأنصار يُقال له: حبان بن مُنقذ. طلق امرأته وهو صحيح وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض؛ يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تُريد أن ترث. فقال لأهله: احملوني إلى

= (١٥٤٩) دون قول أبي إبراهيم.

(١) في س، م: «لهما».

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٢-و- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٧٢/٢، ومن طريقه

الشافعي ٢١٢/٥.

عثمان رضي الله عنه. فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن ماتت، ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فرجع [١٧٢/٧] حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته^(١).

١٥٤٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطلقاً أو تطلقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثته منها^(٢).

١٥٥٠٠- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٢٠)، والشافعي ٢١٢/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠١) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤) من طريق حماد به. وابن أبي شيبة (١٩٢٢٠)، والمصنف في الصغرى (٢٧٩٢) من طريق الأعمش به.

٤٢٠/٧ أخبرنا مالك، / عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم رفعتها حيضةً^(١) فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت^(٢).

فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يتسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود، وذلك وجهه^(٣) عندنا^(٤). والله أعلم.

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال الشافعي: وكان بيننا في الآية بالتنزيل أنه لا يجل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض.

وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن مجاهداً قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: المرأة المطلقة لا يجل

(١) رفعتها حيضة: أي لم تأتها. شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٧٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٢٦)، والشافعي ٥/٢١٣، ومالك ٢/٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٩٢١٦)، والبخاري في الجمديات (٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) في س، م: وجهه.

(٤) الأم ٥/٢١٣.

لَهَا أَنْ تَقُولَ: أَنَا حُبْلَى. وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، وَلَا: لَسْتُ بِحُبْلَى. وَهِيَ حُبْلَى،
وَلَا: أَنَا حَائِضٌ. وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا: لَسْتُ بِحَائِضٍ. وَهِيَ حَائِضٌ^(١).
١٥٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قَالَ:
أَكْثَرُ مَا عُنِيَ بِهِ الْحَيْضُ^(٢).

١٥٥٠٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْضُ^(٣).

١٥٥٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا^(٤) جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ: أَنْ تَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ. وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي لَسْتُ
بِحَائِضٍ. وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي حُبْلَى. وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، أَوْ تَقُولَ: إِنِّي
لَسْتُ بِحُبْلَى. وَهِيَ حُبْلَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي بُغْضِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَحُبِّهِ^(٥).

بَابُ عِدَّةِ التِّي يئِست مِنَ المَحِيضِ وَالتِّي لَمْ تَحِضْ

١٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٢٨)، والشافعي ٥/٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/١٠٧ من طريق جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٦ (٢١٩٢) من طريق خالد بن عبد الله به. وابن أبي شيبة
(١٩٣٢٢، ١٩٣٢٨)، وابن جرير في تفسيره ٤/١٠٦ من طريق خالد الحداء به.

(٤) في م: «عن».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/١٠٩ من طريق جرير به.

العَنْبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عن عمرو بنِ سالمٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَّةٌ مِنَ عِدَّةِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْنَ؛ الصَّغَارُ، وَالْكِبَارُ اللَّاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي «النِّسَاءِ»^(١): ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق: ٤].

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء^(٣).

باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساءً بيهامةً؛ يحضن لیسع سنين^(٤).

١٥٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا إسماعيل [١٧٢/٧] بن محمود التيسابوري، حدثني عمير^(٥) بن المتوكل،

(١) يعني سورة الطلاق وتسمى سورة النساء الفصرى كما في تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٦٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٧٩٤)، والحاكم ٢/٤٩٢. وتقدم في (١٥٤٦٨).

(٣) الأم ٥/٢١٤.

(٤) الأم ٥/٢١٤، وتقدم في (١٥٤٧).

(٥) في س: عمرو.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا- يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ- امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ^(٢).

١٥٥٠٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ ٤٢١/٧
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَةَ لَهُ حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ^(٣).

١٥٥٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ الْأَحْدَبُ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي كَاتِبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ امْرَأَةً فِي جَوَارِهِمْ حَمَلَتْ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٥).
وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الْحِكَايَاتِ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ^(٦).

(١) في حاشية م: «العبسي».

(٢) الدارقطني ٣/٣٢٣، وفيه: «عمر بن المتوكل».

(٣) الكامل لابن عدى ٤/١٥٢٣، وسقط من المطبوع: «ابن أبي داود»، وهو مثبت بطبعة دار الفكر بتحقيق يحيى مختار غزاوي ٤/٢٠٦.

(٤) في م: «سعد». وينظر الكامل لابن عدى ٤/١٥٢٣.

(٥) الكامل ٤/١٥٢٣.

(٦) ينظر ما تقدم في (١٥٤٧) وما بعده.

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّاقَةِ

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٥٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّبِيرِ رضي الله عنه فَجَاءَتْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَطَيَّبَ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. ففَعَلَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ وَقَدْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: «بَلَّغِ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، فَاخْطُبِيهَا إِلَى نَفْسِهَا». فَقَالَ: خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ^(٢).

وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٣).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَضَعُ سِقْطًا

١٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قَالَا:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (١٩٤٦٩) من طريق عمرو بن ميمون به. وقال البوصيري في الزوائد: رجاله إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران روايته عن الزبير مرسله قاله المزني في التهذيب. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢١١، والإرواء (٢١١٧).
(٢) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٩ من طريق أبي المليح به.
(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٩.

حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمِّعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(١) تَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُعَيْثُ إِلَيْهِ^(٢) الْمَلَكُ فَيَفْخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ؛ اِكْتَبَ^(٣) رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّتِي هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٥). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٦).

١٥٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) في الأصل: «مثل».

(٢) في م: «الله».

(٣) في س، م: «كلمات كتب».

(٤) المصنف في الشعب (١٨٤)، وفي الأسماء والصفات (٨٢١). وأخرجه أحمد (٣٦٢٤)، والترمذي

(٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦) من طريق أبي معاوية به. وأبو داود (٤٧٠٨)، والنسائي في الكبرى

(١١٢٤٦)، وابن حبان (٦١٧٤) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (١/٢٦٤٣).

(٦) البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (١/٢٦٤٣)، وعقبه.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْدٌ^(١) اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ^(٢) رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ^(٤).

١٥٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ داوُدَ العَلَوِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُوكَّلُ المُوَكَّلُ^(٥) عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبَانِ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَثَرَهُ، ثُمَّ تُرْفَعُ/الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ»^(٧).

٤٢٢/٧

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ^(٨).

(١) فِي م: «عبد». وَيَنْظُرُ تَهْدِيبُ الكَمَالِ ١٩/١٥.

(٢) فِي س، ص، ٨، م: «يا».

(٣) المصنف فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢٨٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٤) البُخَارِيُّ (٣٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٦).

(٥) فِي س، ص، ٨، م: «الملك».

(٦) بَعْدَهُ فِي س، ص، ٨، م: «يَوْمًا».

(٧) المصنف فِي الأَعْتِقَادِ ص ٢٠٥. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٤٢) عَنْ سَفِيَانَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ

(٨١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

(٨) مُسْلِمٌ (٢٦٤٤).

١٥٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن
 [١٧٣/٧] يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا أبو
 الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير
 المكي، أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي
 من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً^(١) من أصحاب
 رسول الله ﷺ يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن
 مسعود وقال: كيف يشقى رجل بغير عمل^(٢)؟ فقال له الرجل: أتعجب من
 ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
 بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم
 قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء الله^(٣) ويكتب الملك، ثم يقول: يا
 رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، فيقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك
 ما شاء ويكتب^(٤) الملك، ثم يخرج الملك^(٥) بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمره ولا
 ينقص^(٦). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر^(٧).

١٥٥١٣- ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أجل كل حامل أن تضع

(١) في س، ص ٨، م: «رجل».

(٢) في س، ص ٨، م: «عمله».

(٣) ضب على لفظ الجلالة في: الأصل.

(٤) في س، ص ٨، م: «أى».

(٥ - ٥) في س، ص ٨، م: «ثم يخرج».

(٦) المصنف في الأسماء والصفات (٢٨٣)، وابن وهب في القدر (٣١). وأخرجه ابن حبان (٦١٧٧) من

طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٢٦٤٥).

ما في بطنها. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّزَازِيِّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١).

بَابُ الْحَيْضِ عَلَى الْحَمْلِ

١٥٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّيَ زَوْجَهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَمَكَثَتْ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنُهَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرِهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: مَتَى عَهْدُكَ بِزَوْجِكَ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَتْ: أَنَا أَخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ حَمَلْتُ مِنْ زَوْجِهَا، فَكَانَتْ تُهْرَاقُ^(٣) عَلَيْهِ، فَحَشَّ^(٤) وَلَدَهَا عَلَى الْهِرَاقَةِ، حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٦٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) في س، م: «فلبثت».

(٣) فكانت تهراق عليه: أي تحيض. ينظر المنتقى شرح الموطأ ١١/٦.

(٤) حش: ضعف ورق، أو يبس. ينظر المصدر السابق. وهو بفتح الحاء، وقيل: بضمها. ينظر مشارق

انتعشَ وَتَحَرَكَ عِنْدَ ذَلِكَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَهِيَ حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَتِ النَّسَاءُ: صَدَقَتْ، هَذَا شَأْنُهُ^(١). فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٥٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ^(٣) عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَسِبِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينَهُ يَعْرِقُ، وَجَعَلَ عَرْفَهُ يَتَوَلَّدُ نَوْرًا فَبُهِتُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ بُهِتٌ؟». قُلْتُ: جَعَلَ جَبِينُكَ يَعْرِقُ، وَجَعَلَ عَرْفُكَ يَتَوَلَّدُ نَوْرًا، وَلَوْ رَأَىكَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ. قَالَ: «وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: يَقُولُ:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ^(٤) حَيْضَةٌ وَفَسَادٌ مُرْضِعَةٌ وَدَاءٌ مُغِيلٌ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسِرَّةٍ وَجْهَهُ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ^(٥) الْمُتَهَلِّلِ

/ قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ التَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ وَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي ٤٢٣/٧

(١) في س، م: «شأنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) مطولاً من طريق يزيد بن الهادي به. وسيأتي في (١٥٦٥١) من طريق يزيد به.

(٣) في س، م، ص ٨، م: «حدثنا». وينظر تاريخ جرجان ص ٣١٧.

(٤) غبْرُ الحَيْضِ: بَقَايَاهُ. تَاجُ العُرُوسِ ١٣/١٨٧ (غ ب ر).

(٥) العارِضُ: السَّحَابُ المَطْلُ المَعْتَرِضُ فِي الأَفْقِ. تَاجُ العُرُوسِ ١٨/٣٨٦ (ع ر ض).

خَيْرًا، مَا سُرِرَتْ مِنِّي كَسْرُورِي مِنْكَ»^(١).

فَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيْضِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنَكِرْ.

١٥٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ
وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَتُصَلِّي؟
فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ^(٢).

١٥٥١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ
قَالَ: وَرَوَى إِسْحَاقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ [١٧٣/٧] ظ [عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ
الدَّمَ تَكْفُّ عَنِ الصَّلَاةِ^(٤).

١٥٥١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢، ٢٥٣، ومن طريقه ابن عساكر ٣/٣٠٨ من طريق أبي حازم به. وأبو نعيم في الحلية ٢/٤٦ من طريق داود بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣- ٣) في س، ص ٨، م: «عبد الله بن عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٣٦.

(٤) ذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٣٠٠ (٨٨٤) عن يحيى به، ثم قال: قال أحمد: لم يسمعه يحيى من عمرة.

أخبرنا إبراهيم الحريثي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وأخبرنا إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: لا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا تُمَسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْهُرَ^(١).

١٥٥١٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا إبراهيم الحريثي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن نافع، عن حمزة بن عبد الواحد، عن أبي عقاب، عن أنسٍ وسئل عن الحامل: أتترك الصلاة إذا رأيت الدم؟ فقال: نعم.

وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع.

١٥٥٢٠- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا^(٢) أبو عمر، حدثنا^(٢) همام، حدثنا مطر، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَامِلِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ: فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي^(٣).

١٥٥٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن حليم،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق حماد بن سلمة به. والدارمي (٩٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢-٢) في س، ص ٨، م: «أبو معمر وحدثنا». وهو أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضي. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧، ٣٠٢/٣٠، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٠.

(٣) أخرجه الدارمي (٩٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٢٤/١٠ من طريق همام به بنحوه. وابن أبي شيبه (٦٠٩٦) من طريق مطر به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢١٤) من طريق عطاء به بنحوه.

حدثنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ القَعْقَاعِ، عن مَطَرٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ امرأةً أَتَتْهَا فقالت: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى. فقالت عائشةُ: اغتَسِلِي وِصَلِي؛ فَإِنَّ الحُبْلَى لا تَحِيضُ^(١).

١٥٥٢٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،

أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ الحَرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ والحَوْصِيُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سُليمانَ بنِ موسى، عن عطاءِ بنِ أَبِي رَياحٍ، عن عائشةَ قالت: الحاملُ لا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلتَغْتَسِلِ^(٢) وَتُصَلِّي^(٣).

فَهَكَذَا رَوَاهُ مَطَرُ الوَرَّاقُ وسُليمانُ بنُ موسى عن عطاءِ عن عائشةَ رضي الله عنها، وَقَدْ ضَعَّفَ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عن عطاءِ.

١٥٥٢٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،

حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى المَطَّرُزِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا حجاجُ، عن هَمَّامٍ، عن مَطَرٍ، عن عطاءِ، عن عائشةَ. قال هَمَّامٌ: ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ فَأَنكَرَهُ^(٤).

وأخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٢٠)، والدارقطني ٢١٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك به نحوه. والدارمي

(٩٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٢٥/١٠ من طريق مطر به نحوه.

(٢) في الأصل: «فلتغسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٢١) - والدارمي (٩٨٥)، والطحاوي في

شرح المشكل ٤٢٥/١٠ من طريق محمد بن راشد به نحوه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤٢٤/١٠، ٤٢٦ من طريق حجاج به.

ابن أبي عَصَمَةَ، حدثنا أبو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
عَنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا
تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّى. قَالَ: كَانَ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَانَ - يُضَعِّفُ ابْنَ
أَبِي لَيْلَى وَمَطَرًا عَنْ عَطَاءٍ. يَعْنِي كَانَ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ الطَّيِّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ
فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبْرِ عَطَاءٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبْرِ الْمَدَنِيِّينَ؛ خَبِرَ أُمَّ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ
يَتَقَرَّدُ بِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ ^(٣).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُسْتَحَاضَةِ ^(٤). / وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنَّهَا

(١) الكامل لابن عدى ٦/٢١٩٣.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٩٩)، والمعرفة (٤٦٣١).

(٣) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير
٨١/١، والجرح والتعديل ٧/٢٥٣، والمجروحين ٢/٢٥٣، وتهذيب الكمال ٢٥/١٨٦. قال ابن
حجر فى التقریب ٢/١٦٠: صدوق يهيم، ورمى بالقدر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢)، وابن أبى شيبة (٦١٠٨)، والدارمى (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به نحوه.

تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيُ وَلَا تَغْتَسِلُ^(١). وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْغُسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: الْحَامِلُ بِائِنِينَ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي

١٥٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٢) الْعَبْدِيُّ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ وَاحِدًا وَيَبْقَى الْآخَرُ
قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(٣).

١٥٥٢٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. مِثْلَهُ^(٤).

١٥٥٢٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. مِثْلَهُ^(٥).

١٥٥٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. مِثْلَهُ^(٦).

(١) أخرجه الدارمي (٩٧٧، ٩٨٣) من طريق الحجاج بنحوه.

(٢) في س، م: «عمر». وينظر الجرح والتعديل ٩/٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٣٢) عن حفص بن غياث به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٣٣) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٨) عن ابن جريج به. وعندهما:

«عطاء بن ميسرة» بدل: «ميسرة».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٣٤) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ [١٧٤/٧] تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١٥٥٢٨- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾: فسح من ذلك وقال: وإن^(١) طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها^(٢).

١٥٥٢٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها. قال الشافعي: وشريح يقول ذلك، فهو ظاهر الكتاب^(٣).

١٥٥٣٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور الضرري،

(١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أبو داود (٢٢٨٢). وأخرجه النسائي (٣٤٩٩) من طريق علي بن الحسين به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٠٣)، والمعرفة (٤٦٣٢)، والشافعي ٧/٢٠.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو
 ٤٢٥/٧ بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، / عن ابنِ عباسٍ قال: اللَّمسُ والمَسُّ والمُبَاشَرَةُ
 إِلَى الجِماعِ ما هو، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَى عَنْهُ^(١).

بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٍ

١٥٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعَدُّ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجَهَا مِنْذُ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(٢).

١٥٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُو
 ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينَ تُطَلَّقُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ
 حِينَ يُتَوَفَّى^(٣).

١٥٥٣٣- وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ عَنْ ابْنِ

(١) سعيد بن منصور (٦٤١- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠)، وابن جرير في تفسيره ٦٥/٧ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٠٥). وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٥١) من طريق عبيد الله به بنحوه.

(٣) ينظر ابن أبي شيبة (١٩١٣٠، ١٩١٤٠).

عباسٍ قال: من يوم يموت. وهو فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن زرارَةَ، حدثنا ابنُ عليَّة، عن أيوب، عن عمرو. فذكره^(١).

وفي «كتاب ابن المنذر» عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: تعتدُّ من يوم طلقها أو مات عنها^(٢).

١٥٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق^(٣).

قال الشيخ: وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والزهرري وغيرهم^(٤).

١٥٥٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صادق، أن عليًّا رضي الله عنه قال: تعتدُّ من يوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٩) عن ابن عليه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٣)، وفي الأمالى فى آثار الصحابة (٧٥) من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٥٢) من طريق قتادة دون ذكر سعيد بن جبيرة. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٥، ١١٠٤٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٤، ١١٠٤٦، ١١٠٤٩، ١١٠٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٨، ١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٥٣).

يأتيها الخبر^(١). هذا هو المشهور عن علي^{رضي الله عنه}.

وكذلك رواه الشعبي عن علي^(٢).

١٥٥٣٦- وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله^{رضي الله عنهما} بلاغا عن

هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي^{رضي الله عنه} قال: العدة من يوم يموت أو يطلق. أخبرناه أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي. فذكره^(٣).

والرواية الأولى عن علي^{رضي الله عنه} أشهر، ونحن إنما^(٤) نقول بما تقدم من قول غيره^(٥) استدلالا بالكتاب، وبالله التوفيق.

باب عدة الأمة

١٥٥٣٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي^{رضي الله عنه}، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيصتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا. قال سفيان: وكان ثقة^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠)، وابن حزم في المحلى ٢٠/١١ من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبي.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٣٤)، والشافعي ٧/١٧٢.

(٤ - ٤) في س، م: «نقدم قول غيره على قوله»، وفي ص٨: «نقدم قول غيره».

(٥) تقدم في (١٤٠١٠، ١٥٢٥٥).

١٥٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين كعدتها^(١) إذا حاضت حيضتين.

ورؤينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عدة الأمة [١٧٤/٧] حيضتين^(٢)، فإن لم تكن تحيض شهرًا ونصف^(٣).

١٥٥٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن / أوس الثقفي، عن رجل من ثقف، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها^(٤) حيضةً ونصفًا. فقال رجل: فاجعلها شهرًا ونصفًا. فسكت عمر رضي الله عنه.^(٥)

١٥٥٤٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل محمد بن

(١) في س، ص ٨، م: «و».

(٢) في م: «حيضتان».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٨) من طريق الحسن به.

(٤) في س، ص ٨، م: «أن أجعل عدة الأمة».

(٥) المصنف في المعرفة (٤٦٤٠)، والشافعي ٢١٧/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق عمرو بن دينار، وفيه: «قال قتادة: فقام رجل».

عبد الله بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، أن عَمَرَ رضي الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلت. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهراً ونصفاً. قال: فسكت^(١).

١٥٥٤١- أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: عدة الحرّة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان^(٢).

قال الشيخ: وقد رفعه غيره عن ابن عمر^(٣)، وليس بصحيح.

١٥٥٤٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن موسى الكوفي، قال: حدثنا المظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تطلق الأمة تطلقتين، وتعتد حيصتين».

١٥٥٤٣- قال: وحدّثنا حاتم، حدثنا موسى بن السندي قال: حدثنا الضحّاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، حدثنا المظاهر، حدثنا القاسم، عن

(١) سعيد بن منصور (١٢٧١).

(٢) تقدم في (١٥٢٦٢).

(٣) تقدم في (١٥٢٦٤).

عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَلَقِيتُ الْمُظَاهِرَ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي
عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا حديثٌ تفرَّدَ به مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وهو رَجُلٌ
مَجْهُولٌ^(٢) يَعْرِفُ بِهَذَا / الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ^(٣).

١٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ
الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا
زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ^(٤).

١٥٥٤٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).
وَرُوِّيَنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ^(٦).

بَابُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) تقدم في (١٥٢٦٦).

(٢) تقدم عقب (١٥٢٦٦).

(٣) تقدم في (١٥٢٦٧).

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦- مخطوط)، وبرواية الليثي (٥٩٣/٢).

(٥) مالك (٥٩٣/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٠) من قول الشعبي، وفي (١٩٠٩٧) من قول الحسن، وفي (١٩٠٩٩)

من قول الشعبي.

أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا
 فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴿ [البقرة: ٢٤٠]. قال الشافعي: حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيِ الْمَوَارِيثِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ،
 وَأَنَّ اللَّهَ أَثَبَّتَ عَلَيْهَا عِدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ
 مِنْهَا وَلَا التَّكَاحُ قَبْلَهَا^(١).

١٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
 أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
 قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
 أَزْوَاجًا﴾ قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ
 أُخِي، لَا أَعْيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ: لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ نَسَخْتَهَا
 الْآيَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا﴾؟ [البقرة: ٢٣٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ^(٣).

(١) الأم ٥/٢٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٣٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) البخارى (٤٥٣٠).

١٥٥٤٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ المَرَوَزيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحَوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾** ^(١) [البقرة: ٢٤٠]. فُنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الميراثِ ^(٢)، ما فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجْلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٣).

١٥٥٤٨- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي [١٧٥/٧] إسحاقَ، حدثنا أبو الحسنِ الطَّرائفيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية قال: كان الرَّجُلُ إذا مات وَتَرَكَ امرأته اعتدَّتِ السَّنةَ في بيته يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مالِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ ما في بَطْنِهَا، وَقَالَ في ميراثِها: **﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾** [النساء: ١٢]. فَبَيَّنَ اللهُ ميراثَ المَرأةِ، وَتَرَكَ الوَصِيَّةَ وَالثَّقَقَةَ ^(٤).

(١) بعده في س، ص ٨، م: «غير إخراج».

(٢) في س، ص ٨، م: «الموارث».

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٤٣)، وأبو داود (٢٢٩٨). وأخرجه النسائي (٣٥٤٥) من طريق علي ابن الحسين به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥٢ من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح به.

١٥٥٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قام فخطب الناس ههنا، فقرأ عليهم سورة «البقرة»، وبيّن لهم منها، فأتى على هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقال: نُسِخَتْ هذه الآية. ثم قرأ حتى أتى على / هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾. إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فقال: وهذه^(١).

١٥٥٥٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفى عنها زوجها فرميت فخشوا على عينيها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال لهم النبي ﷺ: «لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها^(٢) - أو: في شر بيتها^(٣) - فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة^(٤)، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر^(٥)». رواه البخاري في «الصحيح» عن

(١) بعده في س، ص ٨، م: «الآية».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٢٨١. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وسعيد بن منصور (٤١٦- تفسير) من طريق يونس به.

(٢) أحلاس: جمع حلس - بكسر الحاء - والمراد: في شر ثيابها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١٦.

(٣) في س، م: «أبنتها».

(٤) المراد برميها الكلب أو غيره ببعرة غنم أو إبل، أنها رمت العدة رمى البعرة. ينظر تفصيل ذلك في الفتح ٩/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٠١)، والنسائي (٥٠١) من طريق شعبة به.

آدم، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شُعبَةَ^(١).

١٥٥٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن زوج ابنتها توفي واشتكت عينها، أفأكلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، فإنما هي أربعة أشهر وعشر»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون^(٣).

١٥٥٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع من الأنصار. فذكر الحديث بمعناه، وزاد: قال حميد: فقلت لزينب: وما رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة. والله أعلم^(٤).

(١) البخارى (٥٣٣٨)، ومسلم (٦٠/١٤٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٠٢، ٣٥٤١)، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذى (١١٩٧) من طريق حميد بن نافع به مطولاً.

(٣) مسلم (١٤٨٦، ٦١/١٤٨٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به. والبخارى (٥٣٣٧)، ومسلم (٥٨/١٤٨٩)،

وأبو داود (٢٢٩٩) من طريق حميد بن نافع به.

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ

١٥٥٥٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المُرَكِّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور ابن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح، فأذن لها. وفي رواية جعفر قال: توفى زوج سبيعة الأسلمية، فلم تمكث إلا ليلتي يسيرة حتى نُفِست، فلما تعلت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأذن لها فيه فنكحت^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن قزعة عن مالك^(٢).

١٥٥٥٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٢)، والمعرفة (٤٦٤٧)، والشافعي ٥/٢٢٤، ومالك ٢/٥٩٠، ومن طريقه أحمد (١٨٩١٧)، والنسائي (٣٥٠٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٩) من طريق هشام به مختصراً.

(٢) البخاري (٥٣٢٠).

الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، [١٧٥/٧] ظ
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ
 فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ
 خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتَوَفَّى عَنْهَا فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا
 تَعَلَّتْ^(١) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكَكٍ -
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أُرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ
 النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢). قَالَتْ
 سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي / ذَلِكَ جَمَعْتُ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩/٧
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، فَأَمَرَنِي
 بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. زَادَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى
 بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا
 حَتَّى تَطْهُرَ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ حَرَمَلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي
 الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ،

(١) فِي س، م: «نَفَلَتْ».

(٢) فِي م: «وَعَشْرًا». وَكُتِبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «كَذَا». وَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ. يَنْظُرُ الْفَتْحَ ٤٨٩/٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٤٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ

(٤٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ^(١).

١٥٥٥٥- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، أن ابنَ شهابٍ كتَبَ إليه يذكُرُ أنَّ عبيدَ اللَّهِ ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ يَسْأَلُ^(٢) سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٤).

١٥٥٥٦- وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ (ح) وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ قالَا: حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبيه، أنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلْأَزْوَاجِ؟ إِنَّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(٥). فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ

(١) مسلم (٥٦/١٤٨٤)، والبخاري (٣٩٩١).

(٢) في م: «سل».

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٤) البخاري (٥٣١٩).

(٥) في م: «وعشر».

لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أو: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدِ حَلَّتْ فَتْرَوُجِي». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ^(١). وَحَدِيثُ سَعْدَانَ مُخْتَصَرٌ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَفِيهَا قَبْلُهَا مِنْ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ.

١٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ابْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا الرَّجُلَ يَمُوتُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرٍ، فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ. فَتَرَا جَعَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدِ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ^(٢). فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٤٨)، والشافعي ٥/٢٢٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٦)، وابن أبي

شيبه (١٧٢٧٤) عن سفیان بن عیینة به.

(٢) ضب عليها في الأصل.

لرسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

١٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ. كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكِ، فَأَبَتْ [١٧٦/٧] أَنْ تَنْكِحَهُ^(٣)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انكِحِي». وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَلَّقَتِ الْبَتَّةَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: «فَإِنَّهُ أَعْمَى تَصْعِينَ ثِيَابِكَ عِنْدَهُ». قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٤). وابن أبي شيبة (١٧٢٦١). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٥) عن يزيد بن هارون به. والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥١٢، ٣٥١٤، ٣٥١٥)، وابن حبان (٤٢٩٦) من طريق يحيى بن سعيد به وبنحوه.

(٢) البخارى (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥/٥٧).

(٣) فى س، ص ٨، م: «تنكح».

(٤) أخرجه النسائي (٣٥١٦) من طريق الليث به دون ذكر قصة فاطمة. وأخرجه الطبراني ٢٣/٤١٠ (٩٨٧) من طريق أبي سلمة به بطوله.

«الصحيح» عن يحيى بن بُكَيْرٍ^(١).

١٥٥٥٩- / أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن
الْقَطَّانُ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابِهِ يُعْظَمُونَهُ كَأَنَّهُ
أَمِيرٌ، فَذَكَرُوا آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي سُبَيْعَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ، قَالَ: فَعَمَزَ^(٢) إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَفَطِنْتُ فَقُلْتُ: إِنِّي لَحَرِيصٌ
عَلَى الْكَذِبِ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. قَالَ:
فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا. قَالَ: فَقُمْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ^(٣) فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ
يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ هَلْ سَمِعْتَ
فِيهِ عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا عِنْدَ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْهَا فَقَالَ:
أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعْتَ مِنْ قَبْلِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ؟ قُلْنَا: حَتَّى تَمْضِيَ. قَالَ:
أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(٦) وَعَشْرٌ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى تَضَعَ.

(١) البخارى (٥٣١٨) بدون قصة فاطمة بنت قيس، وفيه: «عشر ليال».

(٢) فى حاشية الأصل: «صوابه: فمزمز». اهـ. ومعنى: ضَمَّرَ: سَكَّنْتِي. وينظر مشارق الأنوار ٦٠/٢،
وفتح البارى ٦٥٥/٨.

(٣) فى النسخ، والمعرفة والتاريخ: «الحارث». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لبقية مصادر
التخرىج، وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٣٤.

(٤) فى س، م: «من».

(٥) ليس فى: ص ٨. وفى س، م: «مع».

(٦) فى ص ٨، م: «الأشهر».

قال: فقال: تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! أَنْزَلَتْ^(١) سُوْرَةُ «النِّسَاءِ الْقُصْرَى» بَعْدَ «الطُّوْلِ»^(٢): ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ٤]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَا عَتَّةَ، لِأَنْزَلَتْ سُوْرَةُ «النِّسَاءِ الْقُصْرَى» بَعْدَ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٥) [البقرة: ٢٣٤].

١٥٥٦١- وَعَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلِينَ^(٦).

١٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) في س: «فتزلت»، وفي م: «لنزلت».

(٢) الطولي: سورة البقرة. فتح الباري ٨/٦٥٥. وتقدم في (١٥٥٠٤) أن سورة الطلاق هي النساء القصرى.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٦١٨، ٦١٩. وأخرجه الطبراني (٩٦٤٨) من طريق حماد به. والنسائي (٣٥٢١) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٤) البخارى (٤٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبى معاوية به.

(٦) أخرجه الشافعى ٧/١٧٢، ١٧٣- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٥٠)- وابن أبى شيبه (١٧٢٧٠) عن أبى معاوية به.

أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ^(١) المصريُّ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثنا سعيدُ ابنُ الحَكَمِ ابنُ أبي مريمَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الكوفيُّ، عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قيسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ. قَالَ: مَا نَزَلَتْ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ. يُرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

١٥٥٦٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا وَضَعَتِ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وُلِدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنَ لَحَلَّتْ^(٣).

(١) بعده في س، م: «بن محمد». وينظر تبصير المنتبه ٤/١٣٦٨. وقد تقدم كالمثبت مرارًا، وتقدم أيضًا: «علي بن محمد بن أحمد المصري». وهو صحيح أيضا كما في تهذيب الكمال ٣١/٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٠٠.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٢٢)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٤٥٣، والطبراني (٩٦٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٤٩)، والشافعي ٥/٢٢٤، ومالك ٢/٥٨٩.

باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل

١٥٥٦٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها^(١) الميراث. هذا هو المحفوظ موقوف^(٢).

٤٣١/٧ وقد رواه / محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٣) في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها»^(٤).

١٥٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله^(٥) وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طائب، أخبرنا [١٧٦/٧] عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها. فرجع عن قوله^(٦) ذلك، يعنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها^(٧).

(١) في س، ص ٨، م: «حسبها».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٥١)، والشافعي ٥/ ٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) عن ابن جريج به. وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق أبي الزبير به.

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «قال».

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١، ٢٢ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي به.

(٥) بعده في س، ص ٨، م: «الحافظ». وقد ضرب عليه في الأصل.

(٦) في س، م: «قول».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.

ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا نفقة لها، وجبت الموارث^(١).

بابُ مقامِ المطلَّقةِ في بيتِها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٥٦٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد ابن يحيى بن سعيد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت الثقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم». قال أبو إسحاق: فلما حدثت به الشعبي حصبه الأسود وقال: ويحك تحدثت - أو: تفتي - بمثل هذا؟! قد أتت عمراً فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم تترك كتاب الله لقول^(٣) امرأة^(٤): ﴿لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق عطاء به.

(٢) سقط من: س، م. وينظر الدارقطني ٢٥/٤.

(٣) في س، م: «بقول».

(٤) بعده في س، م: «وهو قول الله».

(٥) الدارقطني ٢٥/٤. وأخرجه أحمد (٢٧٣٤٦) عن يحيى بن آدم به. ومسلم (٤٥٠/١٤٨٠)،

(٤٦)، والنسائي (٣٥٥١) من طريق عمار بن رزيق به. وتقدم في (١٥٠٤٣)، وسيأتي في=

١٥٥٦٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند^(١) عبد الله - هو ابن عمرو بن عثمان - فطلقها البتة فخرجت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر^(٢).

١٥٥٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾. قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة^(٣).

١٥٥٦٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاءه فقال: إنني طلقْتُ امرأتي ثلاثاً وهي تريد أن تخرج. قال: احبسها. قال: لا أستطيع. قال: فقيدها. قال: لا أستطيع؛ إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد

(١٥٨١٧ - ١٥٨١٩) =

(١) في س، ص ٨، م: «تحت».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٦١)، والشافعي ٢٣٦/٥، ومالك عقب ٥٧٩/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣.

(٣) الحاكم ٤٩١/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٣ من طريق حماد بن سلمة به.

عَلَيْهِمُ الْأَمِيرُ^(١).

١٥٥٧٠- وبإسناده: حدثنا سفيان، حدثنا أشعث، عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمر^(٢).

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
وَأَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَفِي الْعُذْرِ

١٥٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان^(٣) وعبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قال: أن تدو^(٤) على أهلها،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٤٦) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (١٢٠٤٠) من طريق مسروق به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٨، ١٣٤٩) من طريق أشعث به بنحوه.

(٣) في س، م: «عن».

(٤) البذاء: الفحش في القول. النهاية ١/١١٠، ١١١.

فَإِذَا بَدَأْتِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا^(١).

٤٣٢/٧

١٥٥٧٢- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله^(٣).

١٥٥٧٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٥٦)، والشافعي ١٠٩/٥، ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٣٠)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٣٤ من طريق محمد بن عمرو به نحوه، وعند عبد الرزاق: «أهله».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨١٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٣ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) الأم ٥/٢٣٦.

غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: [١٧٧/٧] والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يعشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٢).

١٥٥٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فرعمت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى. فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب^(٤).

١٥٥٧٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٥٨)، والشافعي ١٠٩/٥- ومن طريقه أبو عوانة (٤١٣٨)- ومالك ٢/٥٨٠، وتقدم في (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢)، وسيأتي في (١٥٨٠٩).

(٢) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٢) من طريق صالح به. وأحمد (٢٧٣٤١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (٤٠/١٤٨٠).

الصَّقَّارُ، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حدثنا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سلمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عمروِ ابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتومِ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرَوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ مِنْ^(١) خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ^(٣).

١٥٥٧٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ كَيْسانَ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ (ح) قال: وأخبرنا سُلَيْمانُ، حدثنا مُعَاذُ بنُ المُثَنَّى ويوسُفُ القاضِي قالا: حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا تَرَى^(٤) إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ؟ طَلَّقَتِ البَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَتْ! قَالَتْ: بَسَ مَا صَنَعْتَ. قُلْتُ: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ

(١) في ص ٨، م: «في».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٣٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به. وسيأتي في

(١٥٨١٣) مختصراً.

(٣) مسلم (١٤٨٠) عقب (٤٠).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي م: «ترين».

ذَلِكَ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٢).

١٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرُوبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، / حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ٣٣/٧ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُوهُ فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرُوهُ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ خَيْرٍ فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٤).

١٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذُكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبُتَّةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ، وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِيهِ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨١) عَقِبَ (٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٦٣٧) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٤٨١/٥٢).

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا عليك ألا تذكر من ^(١) شأن فاطمة. فقال: إن كان إنما بك لشرًّا، فحسبك ما بين هذين من الشر ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن مالك ^(٣).

١٥٥٧٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرني عبد العزيز، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: اتقى الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك ^(٤).

١٥٥٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل

ابن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد [١٧٧/٧] بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ قال: تعتد في بيتها. قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ قال: تلك المرأة التي فتنت الناس، إنها استطالت على أحماؤها بلسانها، فأمرها ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت

(١) في س، م: «في».

(٢) يقصد إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود بين هذين الزوجين. ينظر فتح الباري ٤٧٨/٩.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٦٥٩)، والشافعي ٢٣٦/٥، ومالك ٥٧٩/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٢٩٥).

(٣) البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٦٥٧)، والشافعي ٢٣٥/٥.

(٥) في س، م: «فأمر».

ابن أم مكتوم، وكان رجلاً مكفوف البصر^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشري، ويزيد ابن المسيب تبين استطاعتها على أحماؤها، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها؛ خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت^(٢).

١٥٥٨١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق^(٣).

١٥٥٨٢- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني

(١) المصنف في الصغرى (٢٨١٨)، والمعرفة (٤٧٦٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٩/٣ من طريق أبي معاوية به. وأبو داود (٢٢٩٦) من طريق ميمون بن مهران به. وسيأتي في (١٥٨٢٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٠): صحيح مقطوع.

(٢) الأم ٢٣٦/٥.

(٣) أبو داود (٢٢٩٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١) من طريق هارون بن زيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠١).

حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ^(١) فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

١٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

قال الشيخ: قَدْ يَكُونُ الْعُذْرَ فِي نَقْلِهَا كِلَاهُمَا؛ هَذَا وَاسْتِطَالَتُهَا عَلَى أَحْمَائِهَا جَمِيعًا، فَاقْتَصَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَاقِلَيْهِمَا عَلَى نَقْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ؛ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ؛ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ

(١) مكان وحش: خال لا أنيس به. فتح الباري ٩/٤٧٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٦٦٣)، وأبو داود (٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد به.

(٣) البخاري (٥٣٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٩) عن محمد بن المثنى به. وابن ماجه (٢٠٣٣) من طريق حفص بن غياث به.

(٥) مسلم (٥٣/١٤٨٢).

بتحصينها^(١).

بَابُ سُكْنَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٥٨٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(٢) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أنى أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني - أو: أمر بي فدعيت له - قال: «كيف قلت؟». فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(٣).

(١) الأم ٥/٢٣٦.

(٢) طرف القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة. حاشية السندي على النسائي ٦/٢٠٠. وسيأتي في (١٥٥٨٨) أنه موضع ماء.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٦٤)، والشافعي ٥/٢٢٧، ومالك ٢/٥٩١، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٤)، وابن حبان (٤٢٩٢). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٦).

١٥٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد ابن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته أنها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى تذكر أن زوج فريعة قُتل في زمن النبي ﷺ وهي تريد أن تتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في الثقل، فلما أدبرت ناداها فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: وأخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى، أن سعد بن إسحاق أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه، فسألها عن الحديث فحدثته. لفظ حديث أبي سعيد^(١).

قال الشيخ: وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد: ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به:

١٥٥٨٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا التضر بن محمد قال: حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق^(٢) بن كعب بن عجرة، أنه سمع عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد أنها كانت مع زوجها

(١) الحاكم ٢/٢٠٨. وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي عقب (١٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

(٢) بعده في م: «عن».

فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، فَتَبَعَ أَعْلَاجًا^(١) فَتَقَلَّوهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتِ
الْوَحْشَةَ فِي مَنْزِلِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَاسْتَأْذَنْتَ أَنْ تَأْتِيَ مَنْزِلَ
إِخْوَتِهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأُذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَا- أَوْ دُعِيَتْ لَهُ- فَقَالَ: «اسْكُنِي فِي الْبَيْتِ
الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعَى زَوْجِكَ حَتَّى يَلْبُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَ: فَلَقِيْتُ أَنَا سَعْدَ بْنَ
إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي بِهِ^(٢).

١٥٥٨٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمير بن حفص ابن
الحمامي المقرئ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك
ابن محمد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إسحاق قال:
سَمِعْتُ عَمَّتِي زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أَنَّهَا
كَانَتْ مَعَ زَوْجِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبُو بَحْرِ
الْبَكْرَاوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٤).
وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ كَعْبٍ. وَقِيلَ: عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥).

(١) أعلجا: عبيدا، والأعلاج، جمع عالج، وهو الرجل من العجم. ينظر حاشية السندی على النسائي
١٩٩/٦.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٥٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٦٩)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبراني ٤٤٢/٢٤ (١٠٨١) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي (٣٥٣٢) من طريق سفيان الثوري به. وأبو نعيم في معرفة
الصحابة عقب (٧٨٥١) من طريق أبي بحر البكرائي به.

(٥) ينظر الحديث التالي والذي يليه.

وإسحاقُ من روايةِ حمادِ أشهرُ، وسعدٌ من روايةِ غيره أشهرُ، وزعمَ محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ - فيما يَرَى - أنَّهُما اثنانِ، واللَّهُ أعلمُ.

١٥٥٨٨- أخبرنا بحديثِ حمادِ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحُسينُ بنُ الحُسينِ بنِ أيوبَ، حدثنا أبو حاتمِ محمدُ بنُ إدريسَ، أخبرنا أبو الثَّعمانِ محمدُ بنُ الفضلِ وسليمانُ بنُ حربٍ قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، [١٧٨/٧] حدثنا إسحاقُ بنُ سعدِ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ، عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكِ، أنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعلاجٍ له فُقُتِلَ بِطَرْفِ القَدُومِ- قالَ حَمادٌ: وهو مَوْضِعُ ماءٍ- قالَتْ: فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ له مِن حالي، وَذَكَرْتُ الثَّقَلَةَ إلى إِخْوَتِي. قالَتْ: فَرخَّصَ لي، فَلَمَّا جاوزتُ ناداني فقالَ: «امْكُتِي في بَيْتِكَ حَتَّى يَلِغَ الكِتابُ أَجَلَهُ»^(١).

١٥٥٨٩- أخبرنا أبو الحُسينِ عليُّ بنُ محمدِ المُقْرِي، أخبرنا الحُسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقِ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الرِّبيعِ، حدثنا حمادُ ابنُ زَيْدٍ، عن سعدِ بنِ إسحاقِ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ الحديثَ بِنحوِهِ^(٢).

فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى؛ لموافقته سائر الرواة عن سعدٍ.
وقد رواه الزُّهريُّ عن سعدٍ، ففي روايةٍ قال: عن ابنِ لكعبِ بنِ عُجْرَةَ^(٣).

(١) الحاكم ٢/٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥١) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه إسحاق في مسنده (٢١٨٨) - من طريق الزهري به.

وفى رواية قال: بَلَغَنِي عن سَعْدٍ عن عَمَّتِهِ^(١). وفى رواية: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ كَعْبِ^(٣) بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكِ^(٣)، فَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِسَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ^(٤).

١٥٥٩١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٥).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا سَكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١) ينظر التاريخ الكبير ٥٣/٤.

(٢-٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٥٠) من طريق الزهري به.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٥-ظ- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٩٢/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣.

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦-و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٩٢/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥٢) من طريق نافع به.

يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُثَنَّى الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا شَيْبُلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَ^(١) سَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ مِنْهُ السُّكْنَى؛ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(٢).

١٥٥٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِنِعْدَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ؛ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا، وَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا سَبْعَةَ^(٣) أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَوَصِيَّةً؛ إِنْ شَاءَتْ سَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ

(١) فِي س، ص ٨، م: «أَوْ».

(٢) الْحَاكِمُ ٢/ ٢١١ وَعِنْدَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ دُونَ قَوْلِ عَطَاءٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(٢٠١٧).

(٣) فِي س، ص ٨، م: «تِسْعَةً».

وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾. وَالْعِدَّةُ^(١) كما هي واجبة عليها. زَعَمَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ^(٢).

١٥٥٩٤- وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثُمَّ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَ^(٣) سَكَتَتْ فِي وَصِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا^(٤). / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَوْحٍ عَنْ ٣٦/٧ شَيْبَلٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ^(٥).

١٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَرْحَلُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا^(٦).

(١) في م: «في العدة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٩٤) من طريق شابة به. وابن جرير في تفسيره ٤٠٥/٤ من طريق ابن أبي نجیح به، وعنده: تمام السنة سبعة أشهر... وينظر ما بعده.

(٣) في س، ص ٨، م: «أو».

(٤) ينظر الحديث قبل السابق.

(٥) البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤).

(٦) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦٦)، والشافعي ١٧٢/٧، وعنده: يؤجل المتوفى عنها. وقد جاء على الصواب في طبعة دار الوفاء. ينظر ٤٢٧/٨ من الطبعة المذكورة. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) بنحوه، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٠) من طريق إسماعيل به.

١٥٥٩٦- وعن ابن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: نَقَلَ عَلِيُّ رضي الله عنه أُمَّ كُثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَبْعِ لَيَالٍ ^(١).

وزواه سفیان الثورِيُّ في «جامعه» وقال: لأنها كانت في دار الإمارة ^(٢).

١٥٥٩٧- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبو نصرٍ [١٧٨/٧] العراقيُّ، حدثنا سفیان بنُ محمدٍ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفیان، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أَحَجَّتْ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ^(٣).

١٥٥٩٨- قال: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا. يَعْنِي حِينَ أَحَجَّتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ^(٤).

١٥٥٩٩- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِيُّ، حدثنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوب، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا. قَالَ: فَأَبَى

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩١) من طريق سفیان به بنحوه.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٣ من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٣ من

طريق القاسم عن عائشة.

ذَلِكَ النَّاسُ إِلَّا خِلَافَهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَنَدْعُ قَوْلَ النَّاسِ^(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ سُكْنَى الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا

١٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا^(٢) فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجِي فِجْدِي؛ فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم؛ والجداد إنما يكون نهارًا^(٥).

١٥٦٠١- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري به.

(٢) تجد نخلًا: تقطع ثمرته. ينظر النهاية ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) من طريق يحيى به. وأحمد (١٤٤٤٤)، والنسائي (٣٥٥٢)، وابن ماجه

(٢٠٣٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٤) مسلم (٥٥/١٤٨٣).

(٥) الأم ٥/٢٣٥.

أُحْدٍ فَأَمَّ^(١) نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا^(٢) إِلَى بُيُوتِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»^(٣).

١٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيَّتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا^(٤).

١٥٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيَّتَانِ لَيْلَةً تَامَةً عَنِ^(٥) بُيُوتِهِمَا.

(١) الأيم: المرأة التي مات عنها زوجها. مشارق الأنوار ١/ ٥٥.

(٢) في س، م: «تبددنا». وتبددنا: أى تفرقتنا. ينظر التاج ٧/ ٤٠٤ (ب د د).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٧٣)، والشافعي ٥/ ٢٣٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٦٧٤)، والشافعي ٥/ ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١) من طريق ابن

جريج به.

(٥) في م: «غير».

١٥٦٠٤- وعن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِي موسى بنُ عُقبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: الْمُطَلَّقَةُ البَتَّةُ تَزُورُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ عن (١) بَيْتِهَا (٢).

١٥٦٠٥- وعن سُفيانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والمُعِيرَةُ، عن إبراهيمَ، عن عَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ لِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَسَأَلَنَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ. فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَلْتَرَجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا (٣).

١٥٦٠٦- وعن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ- ماتَ عنها زوجها-: أْتَمَرِّضُ أَبَاهَا؟ قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: كُونِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ (٤) فِي بَيْتِكَ (٥).

١٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي / أَنَّ السَّائِبَ بنَ خَبَّابٍ تُوْفِيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ (٦)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ

(١) في م: «غير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٤)، وسعيد بن منصور (١٣٧١) من طريق نافع بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن سُفيانَ به. وسعيد بن منصور (١٣٤١) من طريق منصور به.

(٤) في س، ص ٨: «النهار».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) عن سُفيانَ الثوري به. وابن أبي شيبَةَ (١٩٠٧٦)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٨٠/٣ من طريق منصور به.

(٦) في س، م: «قنناه». وقناة: موضع بالمدينة. معجم البلدان ٤٠١/٤.

يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَتْ فِيهِ؟ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرَ^(١)، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ تَبِيَتْ فِي بَيْتِهَا^(٢).

باب الإحداد

١٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ^(٣) نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ [١٧٩/٧] النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ- خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٤)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: عَلَى الْمَنْبَرِ. ثُمَّ اتَّفَقَا-: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ

(١) في س، ص ٨، م: «بسحر». ويجوز فيه الصرف وعدمه. ينظر تاج العروس ٥١٣/١١ (س ح ر).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٦/١٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٩٢/٢.

(٣) في س، ص ٨، م: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٣٤٧/٢.

(٤) العارضان: مثنى عارض، ويطلق على الخد وعلى ما يقابله من الأسنان من داخل. تفسير غريب ما

في الصحيحين ص ٢٧٤.

على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجِ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرًا».

وقالت زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على زَيْنَبِ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوَفِّيَ أخوها عبدُ اللَّهِ، فدَعَتِ بطيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ: ما لي بالطيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ على الجَنْبِرِ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحَدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجِ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرًا».

قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سلمَةَ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ ابنتي تُوَفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنيها أَفتَكحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا». مرَّتينِ أو ثلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يقولُ: «لا». ثُمَّ قالَ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرًا، وَقَدِ كانتِ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ». قالَ حُمَيْدٌ: فقلتُ لَزَيْنَبِ: وما ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالتُ زَيْنَبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوَفِّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا^(١) ولَبَسَتْ شَرَّ ثيابِها، وَلَمْ تَمَسَّ طيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ، ثُمَّ تُوتِي بدابَّةً؛ حِمَارٍ أو شاةٍ أو طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ به، فَكلِّما نَفَتَضُّ بشيءٍ إلا مات. وفي روايةِ الشَّافِعِيِّ: فَتَقْبِصُ^(٢) ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَترمي بها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءت مِنْ طيبٍ أو غيرِهِ^(٣).

(١) الحفش: البيت الصغير. ينظر مشارق الأنوار ٢٠٨/١.

(٢) في س، ص ٨، م: «فتفتض». وفي حاشية الأصل: «فتقبض خ ر وضرب على النقط...». ومعنى

تقبض: أى تعدو مسرعة. النهاية ٥/٤.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٥)، والشافعى ٢٣٠/٥، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير=

١٥٦٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر. فذكره. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٥٦١٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضها وذراعيها اليوم الثالث وقالت: إن كنت لعنية عن هذا، لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم

= (١٢/١٦ ظ، ١٧- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٩٧/٢، ومن طريقه النسائي (٣٥٣٣- ٣٥٣٥)، والترمذي (١١٩٥- ١١٩٧)، وابن حبان (٤٣٠٤). وتقدم في (١٥٥٥٠)، (١٥٥٥١).

(١) البخاري (٥٣٣٤- ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦/٥٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٣٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/٣ من طريق سفيان به. والنسائي (٣٥٢٧) من طريق أيوب به.

عن ابن أبي عمَرَ، كِلَاهُما عن سُفْيَانَ^(١).

١٥٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيرَازِيِّ الفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَاتَ لَهَا حَمِيمٌ فَأَخَذَتْ صُفْرَةً فَمَسَحَتْ بِهَا ذِرَاعَهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا. وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣).

١٥٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ- أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) البخارى (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٦)، والنسائى (٣٥٠٠، ٣٥٠١) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦/٥٩، ١٤٨٨/٦٠).

ورسوله- أن تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ^(٣).

١٥٦١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، [١٧٩/٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥).

١٥٦١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ،

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٥) من طريق الليث به. وابن حبان (٤٣٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٦٣/١٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٦) من طريق ابن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢٦٤٥٣) من

طريق نافع به.

(٥) مسلم (٦٤/١٤٩٠).

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ^(١) تُحَدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ»^(٢).

ورؤينا في ذلك عن أمِّ عطيةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وذلك يَرُدُّ إن شاء اللهُ^(٣).

١٥٦١٥- فأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ بنِ عبدانَ النَّيسابوريِّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ الدَّورِيُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، عن أسماءِ بنتِ عُمَيْسِ قالت: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ رضي الله عنه أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «تَسْلِي^(٤) ثلاثاً ثُمَّ اصْنَعِي ما نَشِئْتِ»^(٥). فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عبدِ اللهِ مِنْ أسماءَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: أن^(٦) أسماءَ. فهو مُرْسَلٌ، ومُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٧)، والأحاديثُ قَبْلَهُ

(١) بعده في م: «أن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٢)، ومسلم (٦٥/١٤٩١)، والنسائي (٣٥٢٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن حبان (٤٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم في (٨٨٤، ٨٨٥)، وسيأتي في (١٥٦١٧-١٥٦٢٤).

(٤) في س، ص ٨: «تفعلي»، وفي م: «تسلي». وتسلي: أي البسي ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة ٤٣٥/١٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٨)، وابن حبان (٣١٤٨) من طريق محمد بن طلحة به. وعند ابن حبان: «تسلمي».

(٦) في م: «عن».

(٧) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/١٢٢، والتعديل والتجريح للباقي ٢/٦٩٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٧٢، وقال ابن=

أثبت، فالمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

باب كيف الإحدا

٤٣٩/٧

١٥٦١٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة بن الحجاج قال: حميد بن نافع أخبرني قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى عنها زوجها، فاشتكت عيها وخشوا على عيها، فسل عن ذلك النبي ﷺ قال: «قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت، لا، أربعة أشهر وعشرا». لفظ حديث يحيى. وفي رواية أبي داود: فسل النبي ﷺ: أتكتحل؟ فقال: «لا». وقال في آخره: «لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث شعبة^(٢).

١٥٦١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا

=حجر في التريب ١٧٣/٢: صدوق له أوهام.

(١) الطيالسي (١٧٠١). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٥٣) من طريق يونس بن حبيب به. والبعوى في

الجمديات (١٥٧٢) من طريق يحيى بن أبي بكير به. وتقدم في (١٥٥٥٠).

(٢) البخاري (٥٣٣٨، ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/٦٠).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَرَبِ المِلائِئِ، عن هِشامِ، عن حَفْصَةَ بنتِ سَيرينَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ»^(١) تُجِدُّ فوقَ ثلاثِ، إلَّا على زَوْجِ فَإِنَّها لا تَكْتَحِلُ ولا تَمْتَشِطُ ولا تَطِيبُ إلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِها، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٢). رواه البخاريُّ عن الفضلِ بنِ دُكينٍ مُختَصَرًا، ثُمَّ قالَ: وقالَ الأنصارِيُّ: حدَّثنا هِشامٌ^(٣). فذَكَرَ ما:

١٥٦١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ قالَ: أخبرنا أبو^(٤) عبدِ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي الوَزيزِ، حدَّثنا أبو حاتمِ الرَّازِئِ، حدَّثنا الأنصارِيُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حَسانَ، حدَّثنا حَفْصَةُ بنتُ سَيرينَ قالَتْ: حدَّثتني أمُّ عَطِيَّةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُجِدَّ المَرأةُ فوقَ ثلاثِ أَيامٍ إلَّا على زَوْجٍ، فَإِنَّها تُجِدُّ عَلَيْهِ أربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طَيِّبًا إلَّا إلى أَدْنَى طُهْرَتِها إذا طَهَّرتْ بُبْدَةَ مِن قُسطٍ أو أَظفارٍ^(٥).

١٥٦١٩- حدَّثنا أبو نَصْرِ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ الفَقِيهِ الشِّيرازِئِ،

(١) بعده في م: «أن».

(٢) تقدم في (٨٨٤).

(٣) البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

(٤) ليس في: س، ص، ٨، م. وينظر الأنساب للسمعاني ٢٥/٢.

(٥) تقدم في (٨٨٥).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم، أخبرنا يزيد، أخبرنا هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصوغاً إلا ثوب غضب، ولا تكتحل، ولا تمس الطيب إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها من قسط أو أظفار»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون^(٢).

وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام^(٣).

١٥٦٢٠- ورواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه، [٧/١٨٠ و] وزاد فيه: «ولا تختضب». أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان. فذكره^(٤).

١٥٦٢١- ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير فقال مكان: «غضب». «إلا ثوباً مغسولاً». أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٣٠٣)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (٦١/١٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦/٩٣٨) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٢٧٣٠٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)

من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) تقدم في (٨٨٤).

أبى بُكَيْرٍ . فَذَكَرَهُ ^(١) .

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كَمَا :

١٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا ثَوْبَ
عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طِيِّبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا
تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بِنُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». كَذَا قَالَ: «وَلَا ثَوْبَ عَضْبٍ» ^(٢) .
وَبَلَّغَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كَذَلِكَ ^(٣) ،
وِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

/ وَقَدْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : ٧

١٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. فَذَكَرَهُ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ: «إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ».

(١) أبو داود (٢٣٠٢). وأخرجه الطبراني ٦١/٢٥ (١٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وصححه
الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٣٦) من طريق هشام به.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٧٦٦) من طريق عيسى بن يونس به، وعنده: «إلا ثوب عصب».

كرواية الجماعة.

ولم يذكر الخضاب.

١٥٦٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَّطِيبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٥٦٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(٣) وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ». لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ. وَزَادَ الصَّغَانِيُّ فِي

(١) تقدم في (٨٨٥).

(٢) مسلم ١١٢٨/٢ (٦٧/٩٣٨)، والبخاري (٣١٣)، وتقدم في (٨٨٥).

(٣) الممشقة: أي المصبوغة بالمشق وهو طين أحمر يصنع به الثوب. ينظر التاج ٢٦/٣٩٥ (م ش ق).

روايته قال: وحدثني بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يَرَوْنَ بِالصَّبْرِ^(١) بِأَسَا^(٢).

١٥٦٢٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تزين، ولا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تطيب^(٣). وهذا موقوف.

١٥٦٢٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن^(٤) نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا^(٥) البرد العصب^(٥)، ولا تبيت^(٦) عن بيت زوجها^(٦) ولكن تزور بالتهار^(٧).

(١) الصبر: هو الدواء المر. النهاية ٤/٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيى بن أبي بكر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢١١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٣) مقتصرًا على الحلبي، والطبراني ٢٣/٣٥٧ (٨٣٨) من طريق معمر به بنحوه.

(٤) ليس في: س، م.

(٥ - ٥) في س، ص ٨، م: «السود المعصب».

(٦ - ٦) في س، ص ٨: «عن بيتها»، وفي م: «غير بيتها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٦)، وابن أبي شيبة (١٩١٩٠) من طريق عبيد الله بن بنحوه. وسعيد بن منصور (٢١٣٧) من طريق نافع بنحوه.

بابُ الْمُعْتَدَّةِ تُضْطَرُّ إِلَى الْكُحْلِ

١٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ
حَادَّةً عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكَتَجَلَى بِكُحْلِ الْجَلَاءِ^(١)
بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ^(٢).

١٥٦٢٩- وَيَأْسِنَادِهِ^(٣): حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ: «مَا
هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ [١٨٠/٧] بِالنَّهَارِ»^(٤).

وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ:

١٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ

(١) كحل الجلاء: كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد. مشارق الأنوار ١/١٥٠.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٧- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٩٨.

(٣) في م: «وبالإسناد».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٧- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٦٠٠، ومن طريقه

الشافعي ٥/٢٣٢.

أُمُّهَا أَنْ زَوْجَهَا تُوَفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَجِلُ بِكُحْلِ الْجَلِيٍّ^(١) - قَالَ
 أَحْمَدُ: الصَّوَابُ: بِكُحْلِ الْجَلِيٍّ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا
 عَنْ كُحْلِ الْجَلِيٍّ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ،
 فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمَسَّحِيَنَّهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ
 عَلَيَّ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيْ صَبْرًا فَقَالَ: ٤٤١/٧
 «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ:
 «إِنَّهُ يَشُبُّ^(٢) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيَنَّهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا
 بِالْحِثَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 «بِالسُّدْرِ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»^(٣).

بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ

١٥٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح)
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا

(١) في س، ص ٨: «الجللاء»، وفي م: «الحلاء» وكذلك في المواضع الآتية.

(٢) يشب الوجه: أي يحسنه ويتممه. مشارق الأنوار ٢/٢٤٣.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٣٠٥). وأخرجه النسائي (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب
 به بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٢).

الْبَتَّةَ، فَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(١).

١٥٦٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ^(٢).

١٥٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تُكْمَلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً^(٣).

(١) الشافعي ٢٣٣/٥، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/١٢-ظ مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٣٦/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٥١/٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٣٢)، وفي المعرفة (٤٦٨١)، والشافعي ٢٣٣/٥.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٣٣/٥، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢) من طريق ابن جريج به بمعناه.

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

١٥٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام، والصداق حرام. وجعل الصداق في بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا^(١).

١٥٦٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضلة- أو قال: نضيلة. شك داود- قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما. فجلدتهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله وقال: لا أجزئ مهرًا لا أجزئ نكاحه. وقال: لا تحل لك أبدًا.

١٥٦٣٦- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هاشم، حدثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٦) من طريق إسماعيل به نحوه.

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا وَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقُولُ^(٣).

[١٨١/٧] قَالَ الشَّيْخُ: وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ،

وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ:

٤٤٢/٧ ١٥٦٣٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة تزوجت في عِدَّتِهَا، فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ. وَعَاقِبَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ هَكَذَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى. وَجَعَلَ لَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّتَةِ^(٤).

١٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَمَزَةَ

(١) سعيد بن منصور (٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٠٦) من طريق صالح بن مسلم عن الشعبي بنحوه.

(٣) الأم ٢٣٣/٥، وفيه: «ويقول علي نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٢). وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤١٦٧) من طريق أشعث

بنحوه.

الهِرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ، وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

١٥٦٣٩- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمَلِ

١٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَحَدًا^(٣) وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَفَّاهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) [الأحقاف: ١٥].

(١) سعيد بن منصور (٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤١٥٣) من طريق الثوري به بنحوه.

(٣) رسمت في النسخ: «أحد»، وذهب عليها في الأصل وفيما سياتى من ذكر عدد الأشهر، ولعل التقدير: كفاها من الرضاع أن تُرضع أحدًا وعشرين شهرًا. وكذا فيما بعده.

(٤) سعيد بن منصور (١٩٧٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره

(١٨٥٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار عقب (٢٨٦٠)، والحاكم ٢/٢٨٠ من طريق داود=

١٥٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طاليب، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاص، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، أن عمراً رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت ليسة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. فسئته أشهر حملها وحولين تمام، لا حدًا عليها. أو قال: لا رجم عليها. قال: فحلى عنها ثم ولدت^(١).

١٥٦٤٢- وأنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن بشر^(٢)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاص، عن أبي حرب، عن^(٣) أبي الأسود الديلي، أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة. فذكره^(٤). كذا في هذه الرواية: عمر.

وكذلك روى عن الحسن مرسلاً.

= ابن أبي هند به بنحوه. وسيأتي في (١٥٧٦٦).

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٣٥).

(٢) في الأصل: «سنان»، وفي س، م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٢/٢٤.

(٣) في س، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٧/٣٣، ٢٣١.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٥)، وفي المعرفة (٤٦٨٤). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٤).

١٥٦٤٣- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالرّضاعة ٤٤٣/٧
أربعة وعشرون شهرًا، والحمل ستة أشهر. فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رجمت^(١).

باب ما جاء في أكثر الحمل

١٥٦٤٤- أخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن عمربن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل التّصروئي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة^(٢) بنت سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحوّل ظلّ عود المغزل^(٣).

(١) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٨٢٥.

(٢) في الأصل: «خميّة». وفي الحاشية: «لعلها... خميّة بالخاء المعجمة المضمومة... والله أعلم».

(٣) سعيد بن منصور (٢٠٧٧). وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢١، ٣٢٢، وابن جرير في تفسيره ١٣/٤٥٠.

من طريق داود بن عبد الرحمن به.

١٥٦٤٥- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه،
أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو العباس
أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، حدثنا داود [١٨١/٧] بن رُشيد قال:
سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي ^(٢) حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدَرًا ظَلَّ
الْمِغْزَلُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ، امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي ^(٣) اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ ^(٤) سَنَةً؛ تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعِ سِنِينَ ^(٥).

١٥٦٤٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن
عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا
ابن أبي رزمة (ح) قال: وحدثنا علي، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الحسين
ابن شداد بن داود المخرمي، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة،
حدثنا أبي، حدثنا المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا امرأة محمد بن
عجلان تحمِلُ وتضعُ في أربع سنين، وكانت تُسمَّى حامِلةَ الفيل ^(٥).

١٥٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلد بن جعفر،

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) في م: «على».

(٣ - ٣) في الأصل، س، ص: ٨: «اثني عشر». ووجب عليها في الأصل.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٣٦)، وفي المعرفة (٤٦٨٤)، والدارقطني ٣/٣٢٣.

(٥) الدارقطني ٣/٣٢٢.

حدثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَعْدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ هو الواقِدِيُّ قال: سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أَنَسٍ يقولُ: قَدْ يَكُونُ الحَمْلُ سَتَيْنِ^(١)، وَأَعْرِفُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ سَتَيْنِ. يَعْنِي نَفْسَهُ^(٢).

١٥٦٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةِ الأصبهانيِّ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ^(٣) الضَّبِّيُّ، حدثنا أبو أيُّوبَ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ الشاذُّكونيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ واقِدٍ في ذِكْرِ مالِكَ بنِ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ بِهِ فِي البَطْنِ ثَلَاثَ سِنِينَ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ^(٤).

١٥٦٤٩- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدثنا أبو شُعَيْبٍ صَالِحُ بنُ عِمْرَانَ الدَّعَاءِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَسَّانَ، حدثنا هاشِمُ بنُ يحيى الفراءُ المُجاشِعِيُّ قال: بَيْنَمَا مالِكُ بنُ دينارٍ يَوْمًا جالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا يَحْيَى، ادْعُ لِمْرَأَةٍ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. فَعَضِبَ مالِكٌ وَأَطْبَقَ المِصْحَفَ ثُمَّ قال: ما يَرَى هؤُلاءِ القَوْمُ إِلاَّ أَنبِياءُ! ثُمَّ قرأ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ المَرَأَةُ إِنْ كانَ فِي بَطْنِها رِيحٌ فَأَخْرِجْها عَنها السَّاعَةَ، وَإِنْ كانَ فِي بَطْنِها جاريَةٌ فَأَبْدِلْها بِها عُلَما؛ فَإِنَّكَ تَمَحُو ما تَشاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ

(١) في س، ص ٨، م: «سنتين».

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم ص ٤٣٤.

(٣) بعده في س: «محمد بن»، وفي م: «بن محمد».

(٤) ينظر تهذيب الكمال ٢٧/١١٩.

الكِتَابِ . ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ : أَدْرِكْ أَمْرَاتِكَ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقَبَتِهِ غُلامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ^(١) ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ ، مَا قُطِعَتْ سِرَارُهُ^(٢) .

١٥٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدِيسِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِمَّا قَالُوا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي غِبْتُ عَنْ أَمْرَاتِي سَتَيْنِ ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى . فَشَاوَرَ عُمَرَ رضي الله عنه النَّاسَ فِي رَجْمِهَا ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ ، فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ . فَتَرَكَهَا ، فَوَلَدَتْ غُلامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَةَ فِيهِ فَقَالَ : ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ رضي الله عنه ، لَوْ لَا مُعَاذٌ لَهْلَكَ رضي الله عنه .

عمر^(٣) .

(١) جعد قطط: هو الشديد جعودة الشعر كالسودان. ينظر مشارق الأنوار ١/١٥٨، ٢/١٨٣

(٢) في س، ص ٨: «سرتة»، وفي م: «أسراره». والسرار: ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة. مشارق الأنوار ٢/٢١٢.

والأثر عند الدارقطني ٣/٣٢٢.

(٣) الدارقطني ٣/٣٢٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) من طريق الأعمش به بنحوه.

وهذا إن ثبت فيه دلالة على أن الحمل يبقَى أكثر من ستين، وقول
عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ^(١). يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَه
لِبِقَاءِ الْحَمْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٤/٧ /بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ فَتَاتِي بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
يَوْمِ النِّكَاحِ، وَلِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فَرَاقِهَا^(٢) الْأَوَّلِ

١٥٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ
وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا
عُمَرَ رضي الله عنه نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ
مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرَأَةِ، هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأَهْرَيْقَتِ
الدَّمَاءَ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ وَأَصَابَ
[١٨٢/٧] الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ.

(١) سيأتي قريباً في (١٥٦٥٨) وما بعده.

(٢) في س، م: «فراقها».

وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْأَوَّلِ^(١).

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا

١٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَيْسَ لِذَلِكَ مُنْتَهَى يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ^(٢) إِلَيَّ أَبَدًا، وَلَا تَجْلِينَ لِعَيْرِي. قَالَ: فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَطَلَّقْتُكَ، فَإِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجِعْتِكَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا؛ مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ^(٣).

وَرُؤِينَا هَذَا فِيمَا مَضَى مَوْصُولًا^(٤)، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَطَاوُسٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ.

(١) المصنف في الصغرى (٤٤١٤)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٤٠/٢. وتقدم في (١٥٥١٤).

(٢) كذا ضبطه في الأصل بضم الهمزة وياو واحد، وكتب فوقه: «كذا»، وفي ص ٨، م: «أويك».

(٣) أخرجه الترمذي عقب (١١٩٢) من طريق هشام بمعناه، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى. يعنى الموصول. وضعفه الألباني في الإرواء ١٦٢/٧.

(٤) تقدم في (١٥٢٤٩) بنحوه.

باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ

١٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لَا تَزُوجُ^(١).

١٥٦٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ: هِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا تُخَيَّرُ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

١٥٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ،

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٨٧)، والشافعي ٥/ ٢٤١. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به.

(٢) في الأصل «وأخبرنا».

(٣) في س، ص ٨: «تجبر».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٤٦٨٨)، والشافعي ٥/ ٢٤١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦١) عن هشيم به.

حدثنا سيماء، عن حنّس قال: قال عليّ رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء - يعنى فى امرأة المفقود - هى امرأة الغائب حتى يأتها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحه باطل^(١).

ورؤينا عن سعيد بن جبيرة عن عليّ رضي الله عنه قال: هى امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها^(٢).

وهو قول التّخميّ والحكم بن عتيبة وغيرهما^(٣).

١٥٦٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم،

حدثنا العباس هو الدورى قال: سمعت يحيى بن معين قال: حدثنا

٤٤٥/٧ عبد الرحمن / بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ابن شبرمة قال: كتب

عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى امرأة المفقود: تلوم^(٤) وتصبر^(٥).

وروى فيه حديث مسند، فى إسناده من لا يحتج بحديثه:

١٥٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

عبيد الصّفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقّطي، حدثنا صالح بن

مالك، حدثنا سوار بن مصعب، حدثنا محمد بن شربيل الهمداني، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٤)، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٧٣).

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٨٤٦).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥).

(٤) تلوم: تنتظر. ينظر تاج العروس ٤٤٦/٣٣ (ل و م).

(٥) تاريخ ابن معين (٤٦١٧ - برواية الدورى).

المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ عَنْ سَوَّارِ بنِ مُصْعَبٍ، وَسَوَّارٌ ضَعِيفٌ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ

١٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣).

١٥٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ: ثُمَّ تَحِلُّ^(٤).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٣١٢ من طريق محمد بن الفضل بن جابر به.

(٢) تقدم في (١٢٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٦٩٠)، والشافعي ٧/٢٣٦، ومالك ٢/٥٧٥.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٥٧٥.

عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بعدَ عمرَ رضي الله عنه ^(١).

وزواه أبو عبيدٍ في كتابه عن محمد بن كثيرٍ عن [١٨٢/٧] الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما قالوا: امرأة المفقود تَرَبِّصُ أربعَ سنينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ ^(٢).

١٥٦٦٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني أن عمرَ رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين ^(٣).

١٥٦٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، قال شعبة: سمعت منصورًا يحدث، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمرُ رضي الله عنه في المفقود: تَرَبِّصُ امرأته أربع سنين، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيَّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبِّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوِّجُ ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري بنحوه. وسيأتي عقب (١٥٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٦) من طريق الزهري دون قوله: ثم تنكح.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٢٩). وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٥٢٣) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٧) من طريق المنهال به. وعبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ابن أبي ليلى

بمعناه.

ورواه عاصمُ الأحولُ عن أبي عثمانَ عن عُمرَ رضي الله عنه بمثلِ ذَلِكَ في طلاقِ
الْوَلِيِّ^(١).

وكذلك رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن الفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهَوَتْهُ الْجَنُّ في قَضَاءِ عُمرَ رضي الله عنه
بِذَلِكَ^(٢).

ورَوَاهُ خِلاسُ بنُ عمروٍ وأبو المَلِيحِ عن عليِّ رضي الله عنه بمثلِ ذَلِكَ. وروايةُ
خِلاسٍ عن عليِّ ضَعِيفَةٌ. وروايةُ أبي المَلِيحِ عن عليِّ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ.
والمَشْهُورُ عن عليِّ رضي الله عنه خِلافُ هَذَا.

ورَوَى أبو عُبيدٍ في كِتَابِهِ عن يَزِيدَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن جَعْفَرِ بنِ
أبي وَحْشِيَّةَ عن عمروِ بنِ هَرَمٍ عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عُمرَ
تَذَاكَرَا امْرَأَةَ المَفْقُودِ فَقَالَا: تَرَبَّصْ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَتَّدْ عِدَّةَ
^(٣)الْمَتَوَفَّى عَنْهَا. حَتَّى^(٣) ذَكَرُوا التَّفَقَّةَ فَقَالَ ابنُ عُمرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا لِجَبْسِهَا
نَفْسَهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِذْنٌ يُضَرُّ ذَلِكَ بِأَهْلِ المِيرَاثِ، وَلَكِنْ لِيُنْفِقَ فَإِنْ
قَدِمَ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ فَلَا شَيْءَ لَهَا^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٣١١ من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٠) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣-٣) في س، م: «الوفاة ثم»، وفي ص ٨: «الوفاة حتى».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٦) من طريق عمرو بن هرم بنحوه. وابن أبي شيبة (١٨٩٤٠) من

طريق سعيد به بنحوه، وليس عنده: عمرو بن هرم.

بَابُ مَنْ قَالَ بِتَخْيِيرِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ

١٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ٤٤٦/٧ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَسَبَّهَ الْجِنُّ فَقُدَّ، فَانْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، "فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ" فقالوا: نَعَمْ، خَرَجَ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَقُدَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْبِصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ مَضَتْ الْأَرْبَعُ السَّنُونَ^(٢) أَتَتْهَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَغِيبُ أَحَدَكُمْ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَسَبَّتَنِي الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلًا، فَغَرَّاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ- أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ. شَكَ سَعِيدٌ- فَقَاتَلُوهُمْ فِظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَّوْا مِنْهُمْ سَبَايَا فَسَبَّوْنِي فِيمَا سَبَّوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا وَلَا يَحِلُّ لَنَا سَبَاؤُكَ^(٣). فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمَقَامِ

(١ - ١) في م: «فَسَأَلَ عَنْهُ عَمْرُ قَوْمِهِ».

(٢) في س، م: «سِنِينَ».

(٣) في س، م: «سَبَّكَ».

وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلُوا مَعِيَ، أَمَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَا بِالنَّهَارِ فِعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْفُولُ وَمَا لَا^(١) يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: الْجَذْفُ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَذْفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ^(٢).

١٥٦٦٣- قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ مَطَرًا زَادَ فِيهِ قَالَ: أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٥٦٦٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ مَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

١٥٦٦٥- وَرَوَاهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُخْتَصَرًا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ. قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ الصَّدَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) فِي س، م: «لَمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ مَطْوَلًا.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ [١٨٣/٧] عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ عَنْ عُمَرَ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ قَالَ: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ خَيْرَ بَيْنِ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَضَى بِذَلِكَ عَثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢).

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُنْكِرُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّخْيِيرِ:

١٥٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صَدَاقِهَا وَفِي الْمَرَأَةِ. قَالَ مَالِكُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ^(٣) انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكُ: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(٤).

(١) تقدم تخريجه عقب (١٥٦٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري به. وتقدم عقب (١٥٦٥٩).

(٣) في الأصل: «قبل»، والمثبت موافق لما في الموطأ.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٧٥/٢.

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي: فإن صاحبنا قال: أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه. قال الشافعي: فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول: هذا لا يشبهه أن يكون من قضاء عمر، فهل كانت الحجة عليه؟ إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا، وكذلك الحجة عليك، وكيف جاز أن تروى الثقات عن عمر رضي الله عنه حديثًا واحدًا فتأخذ^(١) ببعضه وتدع^(٢) بعضًا؟!^(٣).

١٥٦٦٧- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقفى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق- أو قال: أظنه عن مسروق- قال: لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء^(٤).

قال الشافعي: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: امرأة ابليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال: وبهذا نقول^(٥).

قال الشيخ: وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي المليلج عن علي رضي الله عنه قال: إذا جاء الأول خير بين الصداق / الأخير وبين امرأته.

(١) في س، ص ٨، م: بالنون بدل التاء.

(٢) في س، ص ٨، م: «ندع».

(٣) الأم ٢٣٦/٧.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٤١)، والمعرفة (٤٦٩١).

(٥) الأم ٢٤٠/٧.

ورواية خِلاصٍ عن عليٍّ رضي الله عنه ضعيفةً، وأبو المَلِيحِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ.
 ١٥٦٦٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو محمد عبيدُ بن محمد
 ابن محمد بن مهدي الصَّيدلانيُّ قالا: حدثنا أبو العباس ^(١) ابن يعقوب قال:
 حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: قال أبو نصرٍ يعنى عبد الوهاب بن عطاء:
 سألتُ سعيداً عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المَلِيحِ الهذليِّ أنَّه قال:
 بعثني الحَكَمُ بن أيوب إلى سُهَيْمَةَ ^(٢) بنتِ عُمَيْرِ الشَّيبانيَّةِ أسألتها، فحدَّثتني أنَّ
 زوجها صَيْفِيَّ بن قشيلٍ ^(٣) نُعي لها من قنديلٍ ^(٤) فتزوَّجت بعده العباس بن
 طريف القيسيِّ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا الأوَّلَ قَدِمَ، فَأَتَيْنا عثمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه وهو
 محصورٌ، فأشرفَ علينا فقال: كيف أقضى بينكم وأنا على هذه الحال؟
 فقلنا: قد رَضِينا بقولك. فقضى أن يُخَيَّرَ الزَّوْجَ الأوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ
 امرأته، ثُمَّ قُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه، فَأَتَيْنا عَلِيًّا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمانُ رضي الله عنه.
 قال: خَيَّرَ الزَّوْجَ الأوَّلَ بَيْنَ امرأته ^(٥) وَبَيْنَ الصَّدَاقِ ^(٦)،

(١) بعده في م: «محمد».

(٢) في حاشية الأصل: «شبهة»، وفي س: «شبهة».

(٣) في س، ص ٨، م: «قتيل». وفي تاريخ دمشق ٢٤/٢٥٧: صيفي بن فسيل، ويقال: فشيل. وفي الوافي بالوفيات ١٦/١٩٩: ابن فسيل: صيفي بن قشيل بالقاف والشين المعجمة أو فسيل بالفاء والسين المهملة. اهـ. ولم تقف على ضبط حروفه.

(٤) في الأصل: «قنديل»، وفي ص ٨: «قنديل»، وفي معجم البلدان ٤/١٨٣: قنديل: مدينة بالسند.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) ليس في: الأصل.

فَأَخَذَ مِنِّي الْفَيْنِ وَمِنْ زَوْجِي الْفَيْنِ . وَهُوَ صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ .
قال : وكانت له أمٌ ولِدٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَوَلَدَتْ لِزَوْجِهَا أَوْلَادًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ
وَوَلَدَهَا وَجَعَلَ لِأَبِيهِمْ أَنْ يَفْتَكَّهُمْ ^(١) .

١٥٦٦٩- قال عبد الوهاب : قال سعيدٌ : وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ ^(٢) : جَعَلَ أَوْلَادَهَا لِأَبِيهِمْ ^(٣) .

١٥٦٧٠- قال : وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : يَأْخُذُ الصَّدَاقَ الْآخِرَ ^(٤) .

١٥٦٧١- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْخُذُ الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ ^(٥) .

هذه المرأة لم تُعرف بما تُثبتُ به روايتها، وروايتها هذه إن تُثبتُ تُضعفُ
روايةَ أبي المَلِيحِ عن عليٍّ رضي الله عنه مُرسَلَةً في المفقودِ؛ فإنَّ في هذه الرواية أن
ذَلِكَ كان في امرأةٍ نُعيَ لها زوجها، والمَشهورُ عن عليٍّ رضي الله عنه ما قَدَّمنا ذِكره،
واللهُ أعلمُ.

باب استبراء أم الولد

١٥٦٧٢- [١٨٣/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٧٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٧١/٨ من طريق قتادة بنحوه،
واسم المرأة فيه : «سهبية». وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٥) من طريق أبي المَلِيحِ بنحوه، وفيه اسم
المرأة : «بنهمة».

(٢) بعده في م : «قال».

(٣) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٧/٢٤، واسم المرأة فيه «سهبية».

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٧/٢٤.

(٥) المصدر السابق.

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٥٦٧٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ^(٢).

١٥٦٧٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ^(٣) حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. مَا هُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ^(٤).

١٥٦٧٥- وبه عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٩٣)، والشافعي ٢١٨/٥، ومالك ٥٩٣/٢. وسيأتي في (٢١٨٤١).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٤٩). وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٨) من طريق نافع به.

(٣) في س، ص ٨، م: «و».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٩٢/٢، ٥٩٣.

تَوْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً^(١). قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

١٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الرَّقَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ يُعْتَقُهَا سَيِّدُهَا أَوْ يُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْضَةً.

١٥٦٧٧- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ^(٣) وَمَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا (ﷺ)، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا^(٤) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥). ^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٦/١٢-و- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٩٣/٢.

(٢) الموطأ ٥٩٣/٢.

(٣) في س، ص ٨: «قال وحدثننا»، وفي م: «ح قال وحدثننا».

(٤) ليس في: س، وفي م: «عنها زوجها».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣) من طريق سعيد عن قتادة وحده به. وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه

(٢٠٨٣) من طريق سعيد عن مطر وحده به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٣).

(٦-٦) ليس في: س، ص ٨.

الحافظُ: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا.
مَوْقُوفٌ^(١).

١٥٦٧٨- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارثِ قالا:
حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ، حدثنا
عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا
سعيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مَوْسَى، عن رَجَاءِ بنِ حَيَوَةَ، عن قَبِيصَةَ
ابنِ دُؤَيْبٍ، عن عَمْرٍو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قال أبي:
هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢).

١٥٦٧٩- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حدثنا الأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ،
عن الزُّهْرِيِّ، عن قَبِيصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ، عن عَمْرٍو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ
عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٣).

١٥٦٨٠- قال الشيخُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُعَيْدٍ^(٤) حَفْصُ بنُ غِيْلَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ
مَوْسَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ^(٥) عَمْرٍو بنَ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قالا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا

(١) الدارقطني ٣/٣٠٩.

(٢) الدارقطني ٣/٣١٠، وأحمد في اللعل ٢٦٥٦.

(٣) الدارقطني ٣/٣١٠، وأحمد في اللعل ٢٦٥٥.

(٤) في م: «معبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٧٠، وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٧.

(٥) في س، م: «إلى».

محمد بن الحسن بن عليّ اليقطينيّ، حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا عباس بن الوليد الخلال الدمشقيّ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا أبو معيّد^(١). فذكره. قال عليّ: موقوف وهو الصواب، وهو مُرسَل؛ لأنّ قبصة لم يسمع من عمرو^(٢).

١٥٦٨١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة، عن سويد بن عبد العزيز^(٣)، عن سعيد بن عبد العزيز^(٤)، عن عطاء بن أبي رباح، أنّ مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبيّ ﷺ^(٥). يعنى أم إبراهيم. وهذا منقطع. وسويد بن عبد العزيز ضعيف^(٥)، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية^(٦).

١٥٦٨٢- أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زرارة، حدثنا عمرو بن صالح القرشيّ، حدثنا العمريّ، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن عِدَّة أمّ الولد فقال: حيضة. فقال رجل: إنّ عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء. فقال: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٧). وفي هذا الإسناد ضعف.

(١) في م: «معيد».

(٢) الدارقطني ٣/٣١٠.

(٣-٣) ليس في: س، ص ٨، م.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/٢١٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٥) تقدم عقب (١١٣٢).

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٥٥).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/١٧٣ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٠)، =

١٥٦٨٣- وأبأنى أبو عبد الله، أخبرنى أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو^(١)، عن عليّ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قال وكيع: مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا^(٢).

قال الشيخ: روايات خلاس [١٨٤/٧] عن عليّ رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون: هي صحيفة^(٣).

/باب استبراء من ملك الأمة

٤٤٩/٧

١٥٦٨٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعه، أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً»^(٤).

ورواه الشَّعْبِيُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُرْسَلًا^(٥).

١٥٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن

= ويعقوب بن سفيان ٢٦/٣ من طريق العمري به. وتقدم في (١٥٦٧٢، ١٥٦٧٣).

(١) في س، ص: ٨: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٦٥/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) في س، ص: ٨: «ضعيفة»، وفي م: «محيضة».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٥٢)، وأبو داود (٢١٥٧). وتقدم في (١٠٨٩٢). وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٨٨٩).

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٨٩٣).

ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الثَّقَلِيْنِ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيْبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ سَلْمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي رُوَيْفِعِ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ. وَزَادَ: أَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً مِنَ السَّبِيِّ نَيْبًا^(٣). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ.

١٥٦٨٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا أبو معاويةَ، عن ابنِ^(٤) إسحاقَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ^(٥).

(١) بعده في س، م: «أن». وكذا في حاشية الأصل.

(٢) أبو داود (٢١٥٨). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٠).

(٣) في م: «ثيبة». وسيأتي في (١٨٣٤٥).

(٤) في الأصل: «أبي». وأشار في حاشيتها إلى أن الصواب: «ابن»، وفي عون المعبود ٢/ ٢١٤: ابن إسحاق. وكتب تحت كلمة: «ابن»: أبي.

(٥) المصنف في المعرفة (٥٣٦٣)، وأبو داود (٢١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩١).

قال الشيخ: يعنى فى حديث رويغ.

١٥٦٨٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير، يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً مُحجَّجًا على باب فسطاط، أو قال: خبأ فقال: «لعل صاحب هذه يلم بها»^(١)، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟!^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن بشر عن أبي داود^(٣).

والمُحجَّج: الحامل المُقرب. وهذا لأنه قد يرى أن بها حملًا وليس بحملٍ فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكًا وليس بمملوك، وإنما يُراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء.

١٥٦٨٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، عن^(٤) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق العبسي

(١) يلم بها: أى يطؤها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٣)، والطالسى (١٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢١٧٠٣)، وأبو داود

(٢١٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٤٤١/...) .

(٤) ليس فى: ص ٨.

بدمشق، حدثنا مروانُ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن الحجاجِ ابنِ أَرْطَاةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ^(١). / في إسناده ضَعْفٌ.

٤٥٠/٧

١٥٦٨٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفَارِسِيُّ المشاطُ، أخبرنا^(٢) أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ^(٣)، أخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن عُبيدِ^(٤) اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَالْأُمَّةُ إِذَا عَتَقَتْ أَوْ وَهَبَتْ حَيْضَةً^(٥). ورؤينا عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ بِحَيْضَةٍ^(٥).

ورؤينا عن الحَسَنِ وَعَطَاءٍ وابنِ سيرينَ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَسْتَبْرَأُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا^(٦).

١٥٦٩٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفَقِيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن أَبِي قِلَابَةَ وابنِ سيرينَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرَأُ الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَحِيضُ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/٦٤٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٢/٤٢٧ من طريق مروان به.

وإبن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٣١١٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٧) من طريق ابن عياش به.

(٢- ٢) فى س، ص ٨: «عمر بن منصور».

(٣) فى س، ص ٨: «عبد».

(٤) تقدم فى (١٥٦٧٣).

(٥) تقدم عقب (١٠٨٩٣).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٦٥-١٦٧٦٩).

لا يَرِيَانِ أَنْ ذَلِكَ يَتَّبِعُنُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(١).

١٥٦٩١- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ،^(٢) عَنْ لَيْثٍ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).

١٥٦٩٢- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٤).
وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ^(٥).

[١٨٤/٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

١٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^(٦).

قال الشيخ: وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرري والشعبي والجماعة^(٧).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦). وأخرجه الدارمي (١٢١٦) من طريق خالد به. وسيأتي في (٢١٨٤٢).

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٨٨). وأخرجه الدارمي (١٢١٥) من طريق ليث عن طاوس وحده.

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٩١) عن معتمر عن معمر عن صدقة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣) عن معمر عن صدقة.

(٥) سيأتي في (٢١٨٤٣، ٢١٨٤٤).

(٦) أبو داود (٢٢٣٠)، ومالك ٢/٥٦٥. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥١): صحيح موقوف.

(٧) ينظر موطأ مالك ٢/٥٦٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٤٩)، =

١٥٦٩٤- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(١). فَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا^(٢).

١٥٦٩٥- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً^(٣).

وَرُويَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِمَا.

١٥٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

١٨٦٥٤، ١٨٦٥٦، ١٨٦٥٧).

(١) الحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) من طريق علي بن بحر به، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٦ من طريق إسماعيل بن يزيد به.

(٣) الحاكم ٢/٢٠٦، وعبد الرزاق (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٢٥٦.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت مَعُوذٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٥٦٩٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا الحسن بن علي العنزي، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت مَعُوذٍ بِنِ عَفْرَاءٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(٢). هَذَا أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْخُلْعِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا زَمَنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

١٥٦٩٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أخبره، ٤٥١/٧ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذٍ بِنِ عَفْرَاءٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ / عَثْمَانَ فَذَهَبَ عَمَّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءٍ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مَعُوذٍ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود (٧٦٣) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٤٥).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤٢٠/١٥، ٤٢١ عن وكيع به.

(٣) تقدم في (١٤٩٧٠).

اليوم، أفْتَتَقِلُّ؟ قال^(١): فقال عثمان: تَتَقِلُّ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لَا تَنكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً وَاحِدَةً. قال عبدُ اللَّهِ: عثمانُ أكبرُنا وأعلمُنا^(٢).

فهذه الرواية تُصَرِّحُ بأنَّ عثمانَ هو الَّذي أمرَها بِذَلِكَ، وظاهرُ الكتابِ في عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ يَتَنَاوَلُ الْمُخْتَلَعَةَ وَغَيْرَهَا، فهو أولى، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ عِدَّةِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ

١٥٦٩٩- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحارِثِ الفَقِيهِيُّ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أحمدُ ابنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حدثنا حَبَّانُ^(٣) بنُ هِلالٍ، حدثنا هَمَّامٌ قال: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقْتَهَا واشْتَرَطَتِ الْوَلَاءَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٤). قال أبو بكرٍ: جَوَّدَ حَبَّانُ^(٣) فِي قَوْلِهِ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ. لِأَنَّ عَقَانَ بْنَ مُسْلِمٍ وَعَمْرَو بْنَ عاصِمٍ رَوِيَاهُ فَقالا: وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ. وَلَمْ

(١) ليس في: س، ص ٨، م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر مختصرا. والنحاس في ناسخه ص ٢٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٥٣ من طريق نافع به.

(٣) في س، ص ٨: «حيان».

(٤) الدارقطني ٣/٢٩٤. وأخرجه أحمد (٣٤٠٥) من طريق همام به.

يَذْكُرُا عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(١).

قال الإمام أحمد: وكذلك قاله هُدْبَةُ عن هَمَّامٍ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ^(٢).

١٥٧٠٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا محمد بن حماد الدبائع، حدثنا محمد بن جامع، حدثنا المعتَمِرُ، عن حجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. فذكر قصة بريرة قال: وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه حدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة^(٣).

١٥٧٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [١٨٥/٧] وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا محمد بن بكار، أخبرنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد ٢٥٧/٨ عن عفان وعمرو بن عاصم به. وتقدم في (١٤٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٨٢٦) من طريق هُدْبَةَ به بدون ذكر: عدة الحرة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩/٤ - ١٣١، وابن عدى في الكامل ٢٢٧٣/٦، ٢٢٧٤، والطبراني في الأوسط (٣٨٨١) من طريق محمد بن جامع به.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٠/٢ من طريق أبي العباس به. وأبو يعلى (٤٩٢١) - ومن طريقه المصنف في المعرفة (٤٦٩٧) - والطبراني في الأوسط (٢٣٦٠)، والدارقطني ٢٩٤/٣ من طريق محمد بن بكار به.

ورواه أبو عامر العقدي عن أبي معشرٍ وقال: أمرها^(١) أن تعتدَّ عدةَ
الحرَّة^(٢).

تم بحمدِ اللهِ ومنه الجزءُ الخامسَ عشرَ
ويتلوه الجزءُ السادسَ عشرَ
وأولُه: كتابُ الرضاعِ

(١) بعده في س، م: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩) عن أبي عامر العقدي به.